

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -  
معهد الحقوق  
قسم القانون الخاص



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د.-  
الشعبة: حقوق  
التخصص: قانون أعمال  
تحت عنوان

## دور الشرطة العلمية في إثبات الجرائم

من إعداد الطالبة: بلعباس خيرة.  
تحت إشراف: - الدكتورة بن حبيبة  
إيمان

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عماري نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
بن حبيبة إيمان	أستاذة مساعد قسم "ب"	مشرفا مقرا
دريسي نور الهدى	أستاذة مساعد قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

{رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً  
مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي}

الآية 25\_27 من سورة طه.

## إهداء

إلى من قال فيهما جل جلاله:

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} الآية 22 من سورة  
الاسراء.

إلى من علمني كيف يكون الصبر مفتاحاً للنجاح إلى سندي في الحياة  
أبي أطال الله في عمره.

إلى من الجنة تحت أقدامها وقوتني في هذه الحياة أُمِّي أطال الله في  
عمرها.

إلى إخوتي الذين قدموا لي يد العون في إنجاز هذا البحث حفظهم الله  
وسدد خطاهم.

إلى أبناء أختي إسراء، محمد الصديق، أماني.

إلى صديقاتي أسماء ونور الهدى وإكرام.

إلى عائلتي بلعباس وبراهيمي.

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فالحمد لله الذي أنارني بالعلم وأنعمني بالعافية ووفقني لإتمام هذه الدراسة وتقديمها لما هي عليه الآن.

من لا يشكر الناس لن يشكر الله فكل الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة الفاضلة **بن حبيبة إيمان** على سعة صدرها والتي لم تبخل بتوجيهها لي ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا العمل العلمي فلها مني ألف شكر وتقدير حفظها الله وأطال في عمرها.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا عليا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.  
شكري الكبير إلى كل أساتذة الحقوق.  
وأخيراً كل الشكر لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

## قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

الم: المادة

م: ميلادي

مج: المجلد

ه: هجري

# مقدمة

تعرف الجريمة على أنها كل عمل غير مشروع يقع للإنسان سواء في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية وحتى الاقتصادية كما يقع كذلك على الحيوان، والجريمة في القانون هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، بحيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة على عكس التشريعات الأخرى<sup>1</sup>.

كما بقيت الجريمة ملازمة في المجتمعات على مر العصور وكانت بحاجة لإيجاد وسيلة يعرف بها الجاني في العصر الذي ظهرت فيه الجريمة. وكانت تختلف من عصر لآخر ففي الجاهلية كانت متروكة للآلهة، في حين في الإسلام لم تكن الجريمة بالدرجة الكبيرة فكانوا يلجؤون لتحديد الجاني لشهادة الشهود والاعتراف والقسم. أما في العصور الوسطى اعتمدوا نظام التعذيب للاعتراف<sup>2</sup>.

أما في الوقت الحالي أصبحت البحوث الجنائية مهمة بدراسة الآثار المادية المرتكبة من طرف الجناة في مسرح الجريمة والكشف عنها من خلال مادتها وطبيعتها ومدلولها لما لها من أهمية للوصول إلى إدانة المتهم بوسائل علمية حديثة<sup>3</sup>. وذلك بواسطة جهاز الشرطة العلمية الذي يلعب دورا أساسيا في الكشف عن غموض الجريمة ومركبيها من خلال الأدلة المتحصل عليها من مكان وقوع الجريمة. يرجع انشاء أولى مخابر الشرطة العلمية في العالم لسنوات مضت ظهر في دول الأنجلو سكسونية بالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1932 لأول مرة، وبعدها ألمانيا ثم بريطانيا التي دعمت في ذلك الوقت بمخابر فنية متقدمة كالتصوير وإدارة للبصمات، تليها فرنسا التي قامت بإنشاء أول مختبر جنائي علمي سنة 1943 وأصبح موزع على عدة مدن فرنسية وكل مختبر متخصص باختصاص معين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائري العام، ط18 متممة ومنقحة، دار هومة، 2019، ص 29 و30.  
<sup>2</sup>حمود محمد النويصر، اتجاهات من المواطنين نحو بعض الأساليب المستخدمة في التحقيق الجنائي وجمع الأدلة، مذكرة الماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ/1998م، ص من 27 إلى 29.

<sup>3</sup>بن الدين فاطمة، دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 04، 2022، ص 668.

<sup>4</sup>اطلع على الموقع الإلكتروني <https://droitentreprise.com> يوم 2023/05/11 على الساعة 19:30.

أما الدول العربية أخذت من خبرة الدول المتقدمة وقامت بإنشاء مخابر جنائية وكان أولها سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر، ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجرائم تمت إعادة الهيكلة لهذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة وسارت نفس الدول على هذا المنهج على رأسها الامارات العربية المتحدة التي أنشأت الخبر الجنائي عام 1973<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجزائر فقد واكبت هذا التطور غداة الاستقلال لإنشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 كان مخبرها في ذلك الوقت يشكل فرعا من فروع تحقيق الشخصية والمنقسم للمصالح التالية مصلحة الطب الشرعي ومصلحة علم السموم، مصلحة الأسلحة والقذائف، مصلحة الوثائق والخطوط، كان يسيرها دكتور في الطب يقوم بمساعدته أربعة عناصر من ضباط الشرطة. ونظرا لتوفر إطرارات جامعية مؤهلة من ذوي الشهادات والخبرات وابتداء من السبعينات وضع مخبر الشرطة العلمية الذي كان مقره بشاطوناف بالأبيار الجزائر العاصمة والذي أصبح كائنا بالمدرسة العليا للشرطة سنة 1998 والذي تم تدشينه في 22 جويلية 1998<sup>2</sup>.

مع ظهور ميكانيزمات جديدة تتماشى مع التطور العلمي للفروع الجديدة لعلم الاجرام، وانطلاقا من هذه الهياكل تطورت الشرطة العلمية في الآونة الأخيرة، يتجسد هذا التطور من خلال التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي وتوظيف كفاءات مؤهلة، أصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجالات البحث الجنائي ويعتبر من أصل 32 دولة التي اعتمد على نظام إيبيس التقني وبعدها نظام بنك المعلومات الاجرامي خاص بتخزين البيانات المتعلقة بظرف أو مقذوف سلاح ناري تم العثور عليه في مسرح الجريمة أو مكان آخر ، ويحتوي جهاز الشرطة العلمية على أحدث نظام في العالم لتحليل البصمات وهو نظام البصمة الآلي متضمن لبطاقات بصميه ونطقية لأشخاص مشبوهين أو خضعوا للتعريف أو التوقيف من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني وكذا البصمات التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة ولم يتم اكتشاف أصحابها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>اطلع على الموقع الالكتروني <https://droitentreprise/com> يوم 2023/05/11 على الساعة 19:30.

<sup>2</sup>قريب علجيه، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 6.

<sup>3</sup>اطلع على الموقع الالكتروني <https://droitentreprise/com> يوم 2023 /05/11 على الساعة 19:40.



تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول ما مدى فعالية مهام الشرطة العلمية للكشف عن الجرائم؟ وتتفرع هذه الإشكالية لتساؤلات فرعية تتمثل في:

\_ ما هو الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية؟

\_ فيما تتمثل اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة؟

\_ ما المقصود بالخبرة العلمية؟

\_ فيما تتمثل أدلة الإثبات العلمية؟

تهدف دراسة هذا الموضوع لتبيان مدى أهمية جهاز الشرطة العلمية في البحث الجنائي في مكان وقوع الفعل الاجرامي وكذا الدور الكبير للآثار المتحصل عليها في اظهار الحقيقة ولما للأدلة العلمية من أهمية في اثبات الجرائم ودورها.

تتمثل أهمية موضوع بحثنا في تبيان مدى أهمية الشرطة العلمية في البحث والكشف عن الجريمة ومعرفة الحقيقة والقبض على الجناة ومعرفة دورها في إثبات الجرائم وفحص الآثار المتحصل عليها من مسرح الجريمة.

من دوافع اختيار الموضوع:

\_ التعرف على جهاز الشرطة العلمية.

\_ ميولي لمعرفة هذا الجهاز وكيف يقوم بإثبات الجريمة.

\_ معرفة وظيفة الشرطة العلمية في البحث والتحري.

واجهتنا مجموعة من الصعوبات تجلت في قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في مهام الشرطة العلمية من جهة بالإضافة إلى نقص المعلومات التطبيقية العملية مع المختصين.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال قراءة وتحليل مجموع النصوص المنظمة لموضوع المذكرة من جهة أخرى المنهج المقارن من خلال القيام بالمقارنة بين ما جاء في التشريع والفقهاء الجزائري وما جاء عن التشريعات والفقهاء المقارن.

سعيًا منا للإحاطة بالموضوع اعتمدنا على الخطة التالية بحيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** الطبيعة القانونية للشرطة العلمية والذي بدوره منقسم إلى مبحثين: **المبحث الأول** تطرقت فيه الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية من مفهوم وأهمية، تنظيمها الهيكلي وأدواتها. أما **المبحث الثاني** يتناول اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة تطرقت فيه لمعرفة ما لمقصود بمسرح الجريمة ونطاقه ومفهوم الآثار المادية

أما **الفصل الثاني** فتطرقتنا لفعالية الشرطة العلمية في إثبات الجرائم وقسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان الخبرة القضائية كطريقة إثبات أين تم التعرف على مفهوم الخبرة أنواعها والآثار المترتبة عن أعمال الخبرة من إيداع ومناقشة وبطلان أما **والثاني** تحت عنوان الدليل العلمي كوسيلة إثبات تم التطرق فيه لمفهوم الدليل العلمي أنواعه وكذا أهميته وحجية والآثار المترتبة عن ايداء أداة الإثبات.

اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة والتي تنوعت بين مؤلفات ورسائل ومقالات ونذكر منها:

- أطروحة دكتوراه دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجريمة لبهلول مليكة.
- مذكرة ماستر دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي.

## الفصل الأول

# الطبيعة القانونية للشرطة العلمية

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية في كل المجتمعات البشرية فتتطور بتطور المجتمع، ويرجع ذلك إلى الفاعل والضحية اللذان يتأثران ويأثران بالتطور الفكري.

يسعى المجرم بشتى الطرق إن استغلال أقصى ما لديه من براعة وحيل لارتكاب وتنفيذ جريمته، وبالمقابل يجد نفسه يواجه رد فعل المجتمع الذي يكون موازيا مع جل التطورات والأساليب المستخدمة من طرف المجرمون لارتكاب جرائمهم من تكنولوجيا وتطور علمي.

تواجه مصالح الشرطة العلمية في أيامنا هذه بمختلف هيئاتها تحديات كبيرة سعيا منها للحفاظ على أمن والحفاظ على استقرار الأفراد داخل المجتمع في وقت تكاثرت فيه صور الإجرام وتعددت.

الأمر الذي يتطلب من مصالح الشرطة تكثيف الجهود ورفع التحديات للتصدي لهذه الصور.

ومن هنا نجد سعي جهات الشرطة المختصة للبحث والتحليل والاستعانة بخبرات وأبحاث جنائية للكشف عن الأسباب المؤدية للأساليب والوسائل المستعملة في ارتكاب الأفعال الإجرامية وهو الجهاز الي تبنته المنظومة الجزائرية من خلال جهاز متكامل مجهز بأحدث المعدات والإمكانيات يعمل تحت اسم جهاز الشرطة العلمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص7.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية

نتيجة لتنوع أساليب الإجرام وارتفاع وتيرتها وكذا تعدد الوسائل المستخدمة وتطورها من خلال الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة الذي يعتبر من دوافع ظهور نشأة أجهزة مخولة قانونا للكشف والمتابعة وتخفي أثر الجناة والفارين من قبضة العدالة.

ولعل جهاز الشرطة العلمية جهة أساسية لما لها من دور وأهمية قصوى في تقصي أداة الإجرام<sup>1</sup>.

إن التطرق لهذا المبحث يتطلب منا تقسيمه لمطلبين نتطرق كجزء أول لمفهوم الشرطة العلمية، لننتقل بعدها إلى التنظيم الهيكلي لمخابر الشرطة العلمية، كما سيأتي تبيينه.

### المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية وأهميتها

تستعين مصالح الشرطة عند الاقتضاء بأشخاص مؤهلين ذوي خبرة كل حسب تخصصه وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ففضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستند عليهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بن سي أحمد عبد الرحمن، دور العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/ 2019، ص6.  
<sup>2</sup>الم 49 من الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن ق إ ج ج الجزائري المعدل والمتمم.

وذلك في حالة ما إذا استصعب عليهم إجراء المعاينة مما يستوجب التحقيق وحضورهم لكونهم حظوا بتكوين خاص يجعلهم مختصين عن أفراد الشرطة القضائية ويتمثل هذا النوع في رجال الشرطة العلمية، ويتولى هؤلاء أداء مهامهم بواسطة جملة من الوسائل والأجهزة العلمية المستحدثة مع ضرورة احترام ما نص عليه القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية وخصائصها

تعددت تعاريف الشرطة العلمية وخصائصها وذلك نظرا لما وصلت له من خدمات للمجتمع والقضاء فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق لتعريف الشرطة العلمية أولا وخصائصها ثانيا.

### أولا/تعريف الشرطة العلمية:

يعتبر جهاز الشرطة العلمية والتقنية أحد أجهزة الشرطة القضائية بحي يقوم بالمساعدة في التحقيقات الجنائية للكشف عن الحوادث الإجرامية من خلال استعمال الوسائل والأدوات بالإضافة الى الخبراء الذين يعتبرون العنصر المهم باختلاف أعمالهم داخل وخارج المخبر<sup>2</sup>.

وردت عدة تعريفات للشرطة العلمية، منها ما يستتبط من القانون ومنها ما ورد عن الفقه.

---

<sup>1</sup>حمامدية منال، مسعودي سارة، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020 ص6.

<sup>2</sup>زكاري عبد السلام، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، 2019/2018، ص15.

فطبقا للمادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 20 محرم عام 1432 الموافق ل 26 ديسمبر 2010 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والذي يعتبر الشرطة العلمية إحدى المناصب العليا للأسلاك الخاصة بالأمن وذلك من خلال الفقرة ب التي نصت على هذه الفئة:"

ب-بعنوان الشرطة العلمية والتقنية:

1-مكلف بالشرطة العلمية والتقنية"<sup>1</sup>.

ومن هنا فالشرطة العلمية هي الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني تسعى لتطوير وإدخال التقنيات الحديثة في مجال العلوم الجنائية التي وصل المستوى المطلوب من الخبرة العلمية<sup>2</sup>.

كما تعرف الشرطة العلمية على أنها:" مجموعة من العلوم والأساليب الهادفة إلى إقامة دليل للإدانة من خلال كشف الآثار"<sup>3</sup>.

وفي تعريف آخر فتعرف على أنها: " الفحص الشامل والمنهجي لمكان وقوع الجريمة ومعاينته بسرعة لأن مختلف الأدلة سهلة الاختلاف والتغيير وذلك باستعمال قواعد فنية كالتصوير الفوتوغرافي، ورفع الآثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات متناسقة مع النتائج المتحصل عليها"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>الم 109 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 20 محرم عام 1432 الموافق ل 26 ديسمبر 2010 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.  
<sup>2</sup>مزريان نسيم، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص6.  
<sup>3</sup>سعدي فريدة، راسة سوسيو قانونية مهام الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية، مج 08. ع 02، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة العولمة، جامعة فارس يحي بالمدينة، 2022، ص952.  
<sup>4</sup>ذيب خلود، المرجع السابق، ص12.

أما بالنسبة للتعريفات التي اعتمدت على العنصر البشري فتطلق تسمية الشرطة العلمية على فريق العمل المتخصص الذي يتكون من خبراء مدنيين وغير مدنيين (شرطة ودرك) يعملون كل حسب تخصصه سواء على مسرح الجريمة أو في المخابر<sup>1</sup>.

فمن خلال مجموع هذه التعاريف يتضح لنا أن الشرطة العلمية جهاز تقني يحكمه خبراء فنيون يستعملون الوسائل الحديثة للكشف عن الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها والأساليب المستعملة من طرف الجاني وذلك بعد أن يؤذن لها بذلك ووفق ما ينص عليه القانون.

### ثانيا/خصائص الشرطة العلمية:

تتميز الشرطة العلمية عن باقي التصنيفات الأخرى بجملة من الخصائص ولعل أهمها:

1\_ **اكتسابها للطابع العلمي:** تتميز الشرطة العلمية والتقنية بالطابع العلمي، وهذا ما يتبين من تسميتها، فالعلم إذن هو أساس عملها أين تعتمد في مهامها على العلوم الأساسية والتطبيقية، وعليه يشترط فيها التحكم والالمام السيطرة في مختلف العلوم.

رغم تاريخها الحديث إلا أن نطاقها توسع وتطور من خلال ظهور فروع جديدة كالإلكترونيك، الإعلام الآلي، البيولوجية الجزيئية، أشعة الليزر ... لأن هذا التطور العلمي والتقني الذي أحدث تغيرات جذرية في حياة الإنسان من شأنه أن يشكل عاملا لانبعاث وتوسع خيال الجناة، مما يتطلب من الشرطة العلمية والتقنية مواكبة هذه التغيرات بصفة مستمرة من أجل الحصول على دليل علمي فعال ودقيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص181.  
<sup>2</sup>بهلول مليكة، المرجع نفسه، ص182.



2\_ اكتسابها لصفة الحياد والموضوعية: إن مهام الشرطة العلمية والتقنية تتمثل في معاينة مسرح الجريمة واستغلال كل آثارها استغلال مفيد للخروج بنتائج تسلم للقضاء، هذه المهمة لا تسمح لها بالفصل في النتائج بالإدانة أو التبرئة بل تفسيرها تفسير موضوعي من أجل إظهار الحقيقة سواء مانت لمصلحة المتهم او ضده<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية الشرطة العلمية

إن التحقيقات الجنائية المزودة بالعلم والتكنولوجيا قيمة جوهرية حاسمة للمحققين فتتير بصيرتهم بحيث يؤخذ مسرح الجريمة فضاء نقطة انطلاق البحث الجنائي إلى غاية تحليل القرائن لتكوين دليل علمي وذلك عن طريق جهاز الشرطة العلمية.

كم أن إسهام الشرطة العلمية في فك لغز القضايا الجنائية قد أتاح للدليل أن يفرض وجوده وذلك نظرا لموضوعية هذا الأخير ودقته مقارنة بوسائل التحقيق التقليدية.

ويعتبر هذا التخصص قائم على مناهج العلوم الأساسية التطبيقية وتحديد مختلف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، كما تساهم الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية على جودتها ومهارتها وذلك باعتمادها على الدليل العلمي المتحصل عليه من خلال المعاينة والتحريات التي يتم استنباطها من مكان الواقعة الاجرامية أين يقوم عمل الشرطة العلمية على تحصيل الأدلة والمؤشرات وتحليلها بهدف الحصول على دليل قابل للاستغلال في التحقيقات الجنائية بطريقة مشروعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>عبدون سفيان، زروال شريفة، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بواسطة الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2021/2020، ص13.

<sup>2</sup>عزوي ياسين، الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، بدون سنة، ص5 و6.

كما يكتسي جهاز الشرطة العلمية أهمية كبيرة لما يقوم بتقديمه من خدمات للقضاء والمجتمع وتتجلى أهميته فيما يلي:

1- التعرف على هوية الجثث المجهولة الهوية عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مكان وقوع الجريمة ومقارنتها ببعضها.

2- تزويد القضاء بالأدلة القاطعة التي تمكن القاضي من تكوين اقتناعه الشخصي الذي يبني على أساسه الحكم الفاصل في موضوع الجريمة.

3- المساهمة في إعادة تمثيل الجريمة من أجل التوصل لفك اللغز وبناء الاقتناع.

4- السعي لتحديد هوية مرتكبي الجريمة.

5- قيام الشرطة العلمية من التحقق من تصريحات الضحايا والمشتبه فيهم كذا الشهود والمقارنة بين النتائج التي تحصلوا عليها عن طريق المعاينة.

6- الوصول لإيجاد العلاقة بين المشتبه فيه والضحية ومكان الحادث وطبيعة الآثار المادية التي تركها أو انتقلت له من مسرح الجريمة.

7- تقوية القرائن والأدلة الموجودة حول هوية المشكوك فيهم والقيام بتدعيمها بأدلة نتاج الفحص<sup>1</sup>.

وفي الأخير تعتبر الشرطة العلمية الداعم الأساسي لمصالح الشرطة وذلك راجع إلى أهميتها ودورها في سريان البحث الجنائي بصفة عامة والبحث البوليسي بصفة خاصة فهي تقوم فهي تقوم باستغلال كل الأدلة الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة بالطرق العلمية المشروعة من خلال توظيفها لمجموعة من الوسائل الفنية وذلك بهدف الوصول إلى كيفية ارتكاب الجريمة ومعرفة الجاني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>اطلع الموقع الإلكتروني <http://education-onec-dz.blogspot.com> يوم 2023/02/12 على الساعة 18:30.

<sup>2</sup>زكري عبد السلام، المرجع السابق، ص15.

## المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي وأدوات الشرطة العلمية

تسعى الشرطة العلمية للوصول إلى دليل ملموس نتيجة للآثار التي يخلفها الجاني والتي يتحصل عليها رجال الشرطة العلمية من خلال مسرح الجريمة بمختلف الطرق والأدوات القانونية المخولة لهم.

ومن هنا سوف نتطرق إلى التنظيم الهيكلي والأدوات المستعملة من طرف الشرطة العلمية من خلال الفرعين المواليين:

### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للشرطة العلمية

يتضمن التنظيم الهيكلي للشرطة العلمية قسمين الأول متمثل في القسم العلمي والثاني القسم التقني وهما كالآتي:

#### أولا/القسم العلمي للشرطة العلمية

وينقسم هذا القسم بدوره إلى فروع كما سيأتي ذكره:

**1/ فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية:** تعتبر البصمة الوراثية من طرق الإثبات الحديثة، وتعرف على أنها: "تعيين هوية الشخص بتحليل جزء من حمض الدنا DNAA المركز في نواة أو خلية من خلايا الجسم، بحيث ان ظهور هذا التحليل يكون في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة لها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة بتسلسل القواعد الأمنية لحمض DNAA خاصة بكل إنسان لتمييزه عن غيره في ترتيبها وهي المسافة ما بين الخطوط العرضية، هناك سلسلة تمثل صفات وراثية للأب وأخرى للأب<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، بدون سنة، ص21.

يقوم هذا الإجراء على أساس تحليل مادة البصمة الوراثية التي تتواجد في قطرات الدم أو الشعر أو اللعاب أو السائل المنوي ... والتي غالباً نجدتها على الضحية أو بمسرح الجريمة.<sup>1</sup>

ومن هنا تتبنى الشرطة العلمي هذا الإجراء للتعرف على هوية مرتكب الجريمة.

**2/ فرع الكيمياء الشرعية:** يتولى هذا الفرع مهمة إجراء مختلف الاختبارات الكيميائية الهادفة إلى تحديد طبيعة الشيء من جهة، وتكوينه الكيميائي من جهة أخرى. وعليه يسلم عدد من الوسائل الفنية المقدمة من مصالح الضبطية القضائية والمحققين بغرض فحصها وتحليلها لمعرفة هويتها وطبيعتها ومثال هذه المواد: الزيوت، الأتربة، الأسمدة، المبيدات مواد التجميل، الطلاء، الزجاج، الخشب، الأنسجة الطبيعية والاصطناعية (خيوط، أقمشة، أحبال) والغازات المختلفة.<sup>2</sup>

وكذا المواد التي يشته بأنها مواد مخدرة لمعرفة طبيعتها، وهل هي فعلا مواد مخدرة أم مواد أخرى مع تقدير الكميات التي قام بتناولها الشخص.<sup>3</sup>

**3/ فرع التسمم:** عرف المشرع الجزائري التسمم من خلال نص المادة 260 من قانون العقوبات كالاتي:

"التسمم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>معتصم حميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، كلية الحقوق جامعة الامارات العربية المتحدة، ع 56، ذو الحجة 1434هـ، 2014م، ص150.

<sup>2</sup>بهلول مليكة، المرجع السابق، ص150.

<sup>3</sup>مواصح حنان، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012/2013، ص30.

<sup>4</sup>الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

كما تكيف جرائم التسميم على أنها إضرار بالصحة، والتي تعتبر متممة لها وهو ما جاء في المادة 275 من قانون العقوبات.

أما فقها، فيعرف على أنه: "مادة طبيعية أو اصطناعية إذا تناولها الشخص بكمية كافية أظن إلى إصابته باعتلال في صحته أو إلى وفاته"<sup>1</sup>.

من وجهة نظر الطب الشرعي فيعرف على أن تقديم لمادة ضارة من شأنها أن تؤثر أو تتلف الأجزاء التي تلامسها، أو بتأثيرها على الأعضاء بعد امتصاصها في الدورة الدموية<sup>2</sup>.

فالسلم جوهرًا قد ينشأ عنه الموت أو الإضرار بالصحة إذا دخل الجسم أو لسبب تأثيره على الأنسجة<sup>3</sup>، ويشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها<sup>4</sup>.

4/ فرع الطب الشرعي: يقصد بالطب الشرعي علم يمثل العلاقة بين الطب والقانون مرتكزة على ما يحتاجه القانون من طب وما يحتاج إليه الطب من قانون<sup>5</sup>.

وينقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أ\_ الطب الشرعي الباثولوجي (التشريح المرضي): يختص هذا النوع من الطب بقضايا الخاصة بالوفيات<sup>6</sup>، بحيث لا تكفي المعاينة الخارجية للجنة للكشف عن سبب الوفاة ولذا وجب على قاضي التحقيق تسخير طبيب شرعي لتشريح جثة المتوفي للبحث عن سبب الوفاة ونوع الإصابة والوسيلة المستعملة والعلاقة بين الوفاة والإصابات الموجودة

<sup>1</sup> ذيب خلود، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> بن حبيبة إيمان، جرائم التسميم وإعطاء مواد ضارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2015، ص 7.

<sup>3</sup> أبو الروس أحمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998، ص 510.

<sup>4</sup> المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، جامعة الاسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة، ص 188.

<sup>5</sup> القدسي بارعة، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، دمشق، 2017، ص 121.

<sup>6</sup> القدسي بارعة، المرجع نفسه، ص 123.

على الجثة وزمن حدوثها وهل هي سابقة او لاحقة او معاصرة لوقوع الجريمة، وان كانت العثور على الجثة في مكان وقوع الجريمة ام انتقلت من مكان إلى آخر<sup>1</sup>.

**ب- الطب الشرعي السريري:** يختص هذا القسم المسائل الطبيعية ذات البعد الشرعي او القانوني للأحياء والتي تشمل كل من قضايا الاعتداء الجنسي، قضايا تحديد الإصابات ونسب العجز لدى المصاب في حالات الاعتداءات على البدن، القضايا المتعلقة بالممارسة المهنية مثل إفشاء السر المهني<sup>2</sup>.

بحيث يتم تسخير طبيب شرعي لفحص الضحية في حالة الجرائم الماسة بالسلامة البدنية وتتخذ هذه الحالة عدة صور أهمها الاعتداء بالضرب والجرح ويقوم بتحديد نسبة العاهة المستديمة<sup>3</sup>.

### ثانيا/ القسم التقني لمخابر الشرطة العلمية

يشمل هذا القسم بدوره مجموعة من الفروع والتي سنتطرق إليها في الجزء الموالي:

**1/ فرع الأسلحة والقذائف:** يتميز هذا الفرع بارتباطه بالجانب الميكانيكي ويعرف بانه العلم الذي يعالج الاجسام المقذوفة في السماء وكذا أنه جزء من الفيزياء التطبيقية التي لها اهتمام بالمقذوف الناري<sup>4</sup>.

تحركات ويتمثل دوره في معرفة طبيعة السلاح المستعمل إلى جانب تحديد المسافة الفاصلة بين الإطلاق ومكان تواجد المجني عليه مع التوصل إلى معرفة مكان اختراق الرصاص في الجسم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة، ص65.

<sup>2</sup>القدسي بارعة، المرجع السابق، ص123.

<sup>3</sup>شمال علي، المرجع السابق، ص65.

<sup>4</sup>بهلول مليكة، المرجع السابق، ص161.

<sup>5</sup>شمال علي، المرجع السابق، ص66.

تقوم دراسة المقذوف عبر ثلا مراحل وهي:

أ- **الباليستيك الداخلي**: تدرس هذه المرحلة ما يجري بداخل السلاح الناري بمعنى آخر المقذوفات داخل الماسورة.

ب- **الباليستيك الخارجي**: يدرس خطورة القذف ووضعيات الاجسام المقذوفة في الفضاء أي لحظة خروج المقذوف من الماسورة ولحظة الإصابة.

ج- **الباليستيك النهائي**: دراسة الآثار المترتبة عن المقذوف على الهدف المقصود<sup>1</sup>، ويتمثل دوره في تحديد طبيعة السلاح المستعمل وكذا نوع الرصاص المقذوف إلى جانب تحديد المسافة الفاصلة بين مكان الإطلاق ومكان تواجد المجني عليه مع التوصل لمكان اختراق الرصاص في الجسم<sup>2</sup>.

ب/ **فرع التصوير**: يقصد به عملية تطويع التصوير لخدمة العدالة بحيث يدخل في جميع حالات البحث الجنائي الفني بهدف تحقيق شخصية الآثار الجنائية فلا تتم عملية فحص أو كشف إلا وتسجل بالتصوير لتقديمها للقضاء<sup>3</sup>.

وبذلك فهي من أكثر الوسائل فعالية في الكشف عن الجرائم ولها أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، وتتم عملية التصوير من خلال أجهزة الكاميرات والأجهزة الخاصة التي تلتقط الصورة والصوت دون علم الجهة المراد مراقبتها وفقا لما نص عليه القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>مليفة بهلول، المرجع السابق، ص162.

<sup>2</sup>شمال علي، المرجع السابق، ص66.

<sup>3</sup>مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة 1، 2016/2017، ص46.

<sup>4</sup>ذنايب اسية، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج07، ع 02، 2022، ص238.

تلعب عملية التصوير دورا بارزا في التحقيقات الجنائية وذلك بنقل الصورة من مسرح الجريمة وترجمتها إلى صور لتمكين الجهات القضائية من الاطلاع على مسرح الجريمة دون الانتقال بحي يتضمن هذا الفرع مختصون في التصوير ليوضحوا حقيقة الجريمة الواقعة<sup>1</sup>.

وتعتمد الكاميرات في التقاط الصور من أجل توضيح الواقعة أو الشخص أو التصرف الإجرامي لي طرح أمام القاضي المختص والتي تعتبر قرينة من قرائن الإثبات ولولا الاحتمال الوارد من التزوير لكانت قرينة قاطعة تفيد اليقين<sup>2</sup>.

**3/ فرع الخطوط والوثائق:** هو من أول فروع مخابر الشرطة العلمية والتقنية الذي أسس غداة الاستقلال بها 15 خبير يمارسون مهامهم أمام المحاكم ويحتوي على ثلاث مخابر وهي:

**أ- مخبر الوثائق:** يقوم بفحص المستندات والوثائق الإدارية<sup>3</sup> كجوازات السفر<sup>4</sup> و رخصة السياقة<sup>5</sup> للكشف عن إمكانية تزويرها<sup>6</sup>، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على تزوير<sup>7</sup> هذه المحررات في المواد من 214 الى 229 من قانون العقوبات الجزائري<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>حمامدية منال، مسعودي سارة، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup>ذنايب اسية، المرجع السابق، ص238.

<sup>3</sup>يقصد بالوثائق الإدارية هي سجلات وملفات ومحررات التي أعدتها المصالح الإدارية المثبتة للوقائع المتعلقة بالعمل الإداري تعد من اهم الأدلة المعتبرة في القضاء الإداري اطلع على الموقع الإلكتروني <https://saudi-lawyers.net> يوم 2023/03/01 على الساعة 15:15.

<sup>4</sup>يقصد بجواز السفر هي وثيقة رسمية للسفر من دولة الى أخرى تحمل بيانات حاملها وهوية الدولة التابع لها تسمح بالمرور والدخول من دولة الى أخرى اطلع على الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org> يوم 2023/03/01 على الساعة 15:20.

<sup>5</sup>يقصد برخصة السياقة هي عبارة عن وثيقة تسمح لحاملها بقيادة سيارة أو شاحنة أو حافلة أو دراجة نارية بعد نجاحه في امتحان تسليم هذه الرخصة اطلع على الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org> يوم 2023/03/01 على الساعة 15:30.

<sup>6</sup>قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص18.

<sup>7</sup>يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في بيان جوهرى بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق الي نص عليها القانون تغيير من شأنه ان يسبب ضررا اطلع على الموقع الإلكتروني <https://ae.linkedin.com> يوم 2023/03/01 على الساعة 15:45.

<sup>8</sup>المواد من 214 الى 229، الامر 66-156، المصدر السابق.



ب-مخبر العملات المزورة: يعتمد المختصين على هذا الفرع لتحديد نوع الحبر وطبيعة الورق والألوان، وكذا الأرقام التسلسلية وغيرها من العناصر المعدة للأوراق النقدية ويستعملون في ذلك مختلف أنواع الأشعة والتقنيات المتطورة<sup>1</sup>، نظمتها المواد من 197 الى 204 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

ج-مخبر الخطوط والامضاءات<sup>3</sup>: يقوم بمضاهاة الخطوط للكشف عن محررات الكتابة المجهولة ان كانت مقلدة ام صحيحة<sup>4</sup>.

4/ فرع مقارنة الأصوات: يقصد بهذا الفرع تحليل الصوت البشري إلكترونيا وتحويله إلى خطوط مقروءة ومن تم مقارنته مع أصوات المشتبه بهم<sup>5</sup>. يستعمل هذا الفرع في مجال ارتكاب الجرائم القولية السب والقذف والتهديد ولا تقتصر على هذه الطائفة من الجرائم بل التعرف من خلالها على خيوط الجريمة والمساهمين فيها<sup>6</sup>.

يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليله، قصد معرفة صاحبه، حيث تجرى مقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين أو متهمين أو مسبوقين وتعتبر هذه التقنية آخر التطورات تكنولوجية للتحقق من الشخصية<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص18.

<sup>2</sup>الم من 197 الى 204، الأمر 66-156، المصدر السابق.

<sup>3</sup>يقصد بالامضاء علامة تحدد محرر الوثيقة يسمح بتحديد هوية محرر عمل معين اطلع على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org> يوم 2023/03/01 على الساعة 16:00

<sup>4</sup>شاوش فيصل براهيم، الشرطة العلمية والتقنية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص29.

<sup>5</sup>مبروك ساسي، الرجع السابق، ص38.

<sup>6</sup>مبروك ساسي، المرجع نفسه، ص38.

<sup>7</sup>قدور حسين فاتحة، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: أدوات الشرطة العلمية

نظرا للطرق الحديثة التي أصبح الجناة يستعملونها في ارتكابهم الأفعال الإجرامية ونظرا لتطور الجريمة فقد أصبحت الطريقة التقليدية للكشف عن الجرائم غير كافية لمعرفة الحقيقة ولذا تسعى الشرطة العلمية للكشف عن الجريمة باستعمالهم أدوات علمية وحديثة للكشف عن الجريمة لتسهيل عملهم لمعرفة هوية مرتكبها حب لعبت هذه الأخيرة دورا أساسيا في التحقيقات الجنائية مواكبة للتطور الاجرامي الذي بات يستعمله المتهمين.

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى التعرف على الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة التي سهلت عمل الكشف عن الجريمة بطريقة جد تقنية مقسمة بين أدوات ووسائل مستعملة في التحقيق الجنائي.

**أولا/الوسائل المستعملة في التحقيق الجنائي: تقسم هذه الوسائل الى:**

1/الاختبارات الكيميائية: للكيمياء الدقيقة دورا بارزا في التعرف على المادة الكيميائية المستخدمة بتحليل الآثار المادية المتعلقة بجريمة ما للبحث عن الحقيقة تحت طائلة التحقيق الجنائي وتعتمد هذه الأخيرة على علوم الطبيعة والكيمياء الدقيقة تستخدم بهذا تقنيات حديثة أهمها<sup>1</sup>:

---

<sup>1</sup>ذيب خلود، المرجع السابق، ص35

أ/التحليل الطيفي: يستخدم هذا التحليل جهاز يسمى سبيكتروغراف يقوم التحليل التسجيل على فيلم في ان واحد يعمل على تقنيت الذرة المكونة للمادة المراد مقارنتها وعن طريق تصوير الطاقة الضوئية المنبعثة أثناء التقنيت بحيث يمكن الحصول على فيلم عليه خطوط يمثل كل خط فيه أحد عناصر الداخلية لتركيب المادة، يطلق عليه اسم "بصمة المادة" حيث تتم مقارنتها مع المادة المشتبه بها<sup>1</sup>.

ب/تحليل الأحبار: هذه الوسيلة تستخدم من أجل الكشف عن عمليات التزوير والتزييف وتستعمل في عدة حالات كتقدير النسبي لعمر المستندات ما ان كانت كتبت بمداد او أكثر وتعتمد هذه التقنية على طريقتين هما:

\_الطريقة الطبيعية: وهذه الطريقة المحببة لدى القضاة والخبراء وهي تعتمد على الفحص بالميكروسكوب للون الحبر أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء أو استخدم أشعة الليزر كعامل مؤثر لمكون الحبر<sup>2</sup>.

\_الطريقة الكيميائية: فهي التي تغير المستند الى حالته الاصلية حيث تؤخذ عينات مدادية من الاسطر المكتوبة وتتضمن هذه الطريقة مجموع من الأساليب التحليلية والكيميائية مثل التحليل اللوني الورقي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>مزيان نسيمه، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup>مزيان نسيمه، المرجع نفسه، ص21.

<sup>3</sup>مزيان نسيمه، المرجع نفسه، ص21.

**ج- التحليل التخديري:** هي عبارة عن عقاقير مخدرة يطلق عليها اسم العقاقير الحقيقية تستعمل في التحليل النفس التشخيصي واستجواب المتم يؤدي تعاطيها الى النوم فترة عميقة لمدة لا تتجاوز العشرون دقيقة بحيث يظل الجاني سليم الادراك طوال تلك الفترة من التخدير رغم فقدان الفرد على الاختيار والتحكم الإرادي في مشاعره الداخلية مما يجعله /الأكثر رغبة في المصارحة والتعبير<sup>1</sup>.

**2/استخدام الأشعة:** للأشعة دورا كبيرا في الكشف عن الآثار الجانبية ويعتبر المصدر الرئيسي لها هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعها طبيعية أم اصطناعية كانت ولها عدة أنواع أغلبها يستخدم حاليا بنجاح في مجال التحقيقات الجنائية نذكر منها ما يلي<sup>2</sup>:

**أ\_الأشعة فوق البنفسجية:** وهذه الأشعة هي إحدى الإشعاعات الغير مرئية في أشعة الطيف ذات موجات قصيرة وهي تسبب العمى المؤقت ولهذا يجب استعمال المنظار المخصص بها وهناك بعض المواد الخاصة بها ولها خصائص أهمها أنها عاكسة للأشعة الغير مرئية أي تغييرها إلى موجات ذات طول تدرکه العين تسمى هذه الظاهرة بالتوهج، من أهم استعمالاتها هي:

-إظهار بعض الكتابات السرية إذا كانت الكتابة بمادة تتوهج أو تدخل في تركيبات هذه المادة.

-في كشف بعض أنواع التزوير .

-إظهار البصمات على أسطح متعددة الألوان بمعالجة مسحوق الأنترنيت الذي يتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>أولاد العبد بشرى، سويلم كلثوم، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص30.

<sup>2</sup>ذيب خلود، المرجع السابق، ص38.

<sup>3</sup>محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010م، ص106 و107.

**ب\_ الأشعة السينية:** تستخدم في البحث عن الأسلحة والاجسام الغريبة خاصة فحص الطرود وهي مغلقة وكذا اختيار المعادن في الحوادث الناتجة عن الأسلحة في فحص المواد المركبة لها، كما تسجل بصمات الجثث المتحللة المتعذر أخذ بصمات أصابعها وتقوم بفحص الأقمشة والمنسوجات والورق وتمييزها وكذا فحص الألماس والاحجار الكريمة ما إن كانت مقلدة أم لا<sup>1</sup>.

**ج\_ الأشعة تحت الحمراء:** توجد هذه الاشعة في ضوء الشمس وهي مسؤولة عن التأثير الحراري لضوء الشمس تستخدم في الكشف عن الأوراق المالية المزيفة بحيث الاوراق المالية المزيفة يستعمل فيها كرم من لون عكس الأوراق الاصلية ومن المعروف ان الاشعة تحت الحمراء يتلف من لون الى اخر وكذا اكتشاف بقع الدم على الاقمشة السوداء واكتشاف البقع على الملابس مثل الزيت واثار البارود<sup>2</sup>.

**2/ كلب البوليس :** تعد الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله صفات فريدة ومميزة لذا استخدمها الانسان قديما وحديا في عدة مجالات وتستخدم من قبل جهاز الشرطة في الكشف عن الجرائم وخاصة القتل والكشف عن المخدرات والأسلحة في الجمارك فضلا عن الاستخدامات المدنية<sup>3</sup>.

فمن الحقائق العلمية ان لكل شخص رائحة عرق خاصة مختلفة مكن شخص لأخر فالكلب يمتاز بحاسة شم يميز بها الأشخاص فعند بدء التحقيق في الجريمة على الأساس العلمي والفني ينبغي ادخال الكلب البوليسي لمسرح الجريمة حتى يتسنى له التعرف على المجرم من خلال شم الآثار المتخلفة عنه فمن خلال هذه العملية يتسنى للكلب البوليسي معرفة المتهم من المشتبه فيهم المستعرضين أمامه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>قذور حسين فاتحة، المرجع السابق، ص24\_25.

<sup>2</sup>امال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص102و103.

<sup>3</sup>كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2006، ص180.

<sup>4</sup>كوثر احمد خالد، المرجع نفسه، ص190 و191.

فاستعراف الكلاب البوليسية تؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم<sup>1</sup>.

### ثانيا/ الأجهزة المستعملة في التحقيق الجنائي:

وهي متمثلة في:

1/ **جهاز كشف الكذب:** يعرف بأنه ذلك الجهاز الذي يقوم بتسجيل التغيرات الفيزيولوجية التي تظهر على الفرد من خلال التحقيق معه ومن دراسة هذه التغيرات من خلال رسوم بيانية نتيجة لما سجله الجهاز من تقييم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق يمكن التأكد من صدق او كذب الشخص محل الاختبار في الإجابة على الأسئلة الموجهة له<sup>2</sup>.

وهو من الأجهزة التي يستعان بها في التحقيق الجنائي يقوم برصد الانفعالات النفسية والاضطرابات التي تصيب الشخص الخاضع لهذا الجهاز فيعمل هذا الأخير على ثلاثة أقسام وهي:

أ- قسم يرد التنفس وحالات الشهيق والزفير وما يطرأ عليها من تغيرات

ب- قسم يرصد ضغط الدم وما يطرأ عليها من تغيرات.

ج- قسم يرصد مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة صفيحة من المعدن متصلة بجهاز كشف الكذب وما يطرأ عليها من تغيرات.

بحيث لا يجوز استعمال هذا الجهاز في حالات وهي أن يكون الشخص مصاب بحالة عصبية أو عقلية أو في الجهاز العصبي أو القلب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الشعير محمد حسن، إجراءات المحاكمة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، 2010، ص118.

<sup>2</sup> الشاوي سلطان، أصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة، ص221.

<sup>3</sup> عبد العزيز بن صقر الغامدي، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التطبيق الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى الرياض، 1429هـ/2008م، ص50 و51.

2/ أجهزة الفحص المجهرية: تعتبر هذه الأجهزة من أبرز الوسائل المستعملة من طرف الشرطة العلمية في فحص الآثار المادية وهي كما يلي:

أ/منظار الرؤية الداخلي: هو جهاز مثل الماسورة بها اضاءة ومجموع من العدسات تساعد على الرؤية الداخلية للأجسام يستخدم لفحص الاقفال من الداخل لإظهار اثار استعمال المفاتيح المصطنعة كما يمكن استعماله في رؤية الخطوط في ماسورة السلاح<sup>1</sup>.

ب/الميكروسكوب العادي المحمول: هذا الجهاز متكون من وجدتين من العدسات عينية وشيئية، وهو اعلى درجة من النفاوة مجهزة بوسيلة اضاءة وحامل للشرائح ومرايا عاكسة حي يوضع الار المراد فحصه على العدسة الشيئية على مسافة انعدامه من البعد البؤري لها بقليل فتكون له الصورة الحقيقية من الجهة المقابلة كما يستخدم في فحص اثار الطلقات النارية او الكتابية او الاقمشة او الانسجة وتسجل الصورة بعد الفحص عن طريق الة تصوير بالميكروسكوب<sup>2</sup>.

ج/الميكروسكوب المقارن: يستعمل لمقارنة الشعر والنسيج والاتربة اثار الآلات والطلقات ومقارنة الخطوط وطبقات قشور الطلاء التي تتخلف في حوادث المصادمات وكسر الخزائن وما يشابه ذلك<sup>3</sup>.

2/الكمبيوتر والانترنت: يعتبر الكمبيوتر والانترنت من الأجهزة المعتمدة للشرطة العلمية في عملياتها.

<sup>1</sup>خراط اسية، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص25.

<sup>2</sup> مواسح حنان، المرجع السابق، ص41.

<sup>3</sup>خراط اسية، المرجع السابق، ص25.

أ/ **الكمبيوتر:** وهو أحدث الأجهزة التي تحتويها مخابر الشرطة العلمية لما لها من دور فعال في مختلف العمليات التي تقوم بها في هاته المخابر فنجد مثلا في مجال البصمات الكمبيوتر يتولى فحصها وذلك تحت اشراف خبير مختص ولأكر تطورا اليوم في العالم يتميز بالدقة والسرعة في مضاهاة صور بصمة الأصابع ويرسل مقارنة البصمات الى مختلف الأنظمة الفرعية وتحفظ في أقراص بصرية بحيث يمكن الرجوع اليها لتحديث المعطيات. ومن العمليات التي يقوم بها وتعتبر من أهمها غي مقارنة البصمات المجهولة ببصمات المشتبه بهم لارتكابهم الجريمة محل التحقيق<sup>1</sup>.

ب/ **الأنترنت:** باتت شبكة الأنترنت الوسيلة العلمية ذا تقنية عالمية وتعد وسيلة مجدية معتمدة عليها من طرف مخابر الشرطة العلمية في البح عن مرتكبي الجرائم بحيث المجرمين أصبحوا يعتمدوا على الشبكة في ارتكاب بعض الجرائم مل الجريمة العابرة للحدود وقد ابنت كافة المؤشرات ان الانترنت حققت العديد من المعجزات في البحث الجنائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>ذيب خلود، المرجع السابق، ص 41\_42.

<sup>2</sup>ذيب خلود، المرجع نفسه، ص 42.



## المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة

لا يمكن الحصول على أدلة الجريمة الا من مكان وقوع الجريمة أو ما يسمى بمسرح الجريمة، فهي الشاهد الصامت والأول لها فهو المكان الذي يلجا له المحقق الجنائي لاكتشاف الحقيقة وكشف غموض الفعل الاجرامي.

فلهذا لا بد من الشرطة العلمية لمعرفة التعامل مع هذا المكان لاحتوائه على جميع الأدلة الكاشفة للحقيقة. ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم مسرح الجريمة ونطاقه، وأهميته في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى البحث عن الآثار المادية.

### **المطلب الأول: المعاينة<sup>1</sup> الفنية لمسرح الجريمة**

إن مسرح الجريمة هو المرآة العاكسة للجريمة ونظرا لما لجأ له الجناة من استعمال وسائل وأساليب حديثة في ارتكاب الجريمة فلا بد من استعمال وسائل مواكبة لها في التحقيق واكتشاف الحقيقة.

مم خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريف مسرح الجريمة ونطاقه في الفرع الأول وأهميته في الفرع الثاني.

<sup>1</sup>المعاينة: يقصد بها جميع الإجراءات التي تتخذ بواسطة فنيين في مكان وقوع الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار باعتبارها الصورة التي تنقل وقائع الحادثة اطلع على الموقع الإلكتروني <https://www.startimes.com> يوم 2023/05/05 على الساعة 11:56 صباحا.

## الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة ونطاقه

إن الجريمة تقع في مكان يطلق عليه اسم مسرح الجريمة اختلفت تعاريفه ونطاقاته فهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا الفصل كالتالي:

### أولا/تعريف مسرح الجريمة

لم يعرف المشرع الجزائري مسرح الجريمة وانما اكتفى بذكر عدة تسميات له من خلال المواد 42 و43 بقوله "مكان الجنائية" والمواد 51 و50 بقوله "مكان الجريمة"<sup>1</sup> إن كافة الجرائم التي تقع تكون مخلفة ورائها عناصر متمثلة في جاني، مجني عليه، أداة الجريمة ومسرح الجريمة ويعتبر هذا الأخير مستودع أسرار الفعل الاجرامي المرتكب فمنه تستخرج الأدلة فهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا استحسن المحقق استنطاقه تحصل على معلومات مؤكدة. بحيث كل عنصر يؤثر ويتأثر بالعناصر الأخرى ويقوم بنقل آثاره لبقية العناصر وهذه نظرية العالم الفرنسي لوكارد ليونز 1918 المسماة بنظرية المبادلة والتي هي أساس عمل فريق البحث بمسرح الجريمة حيث يقول: " ادا تلامس شيئان فلا بد من أن يترك أثره على الآخر"<sup>2</sup>.

اختلف الفقهاء في تحديد وتعريف مسرح الجريمة بحيث يراه البعض مكان وقوع الجريمة والبعض الآخر يراه بأنه ممتد الى الأماكن المحيطة به كأماكن الاخفاء، وقد يرى البعض أنه لا بد من التوسيع في مفهوم مسرح الجريمة حيث يحدد بأنه المكان أو مجموع الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من اعداد وتنفيذ وتحضير المنبثق منه كافة الأدلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>الم 42 و43 و50 و51، الأمر 66-155، المصدر السابق.

<sup>2</sup>نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة لنيل الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

<sup>3</sup>مباركي جمال الدين لزرقي، إجراءات البحث الفني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الحقوق، جامعة مولا الطاهر سعيدة، بدون سنة، ص 673.

فليس بالضرورة ان يكون مسرح الجريمة الابتدائي هو مكان وقوعها فقد يصاب الضحية في مكان ويتحرك الى مكان لآخر ويلفظ أنفاسه الأخيرة، أو ينقله الجاني لإخفاء الجثة حتى لا يكشف فمن هذا يعتبر مكان تواجد الجثة مسرح الجريمة الابتدائي. فقد يكون لجريمة واحدة أكثر من مسرح تشمل لذلك:

\_المكان الحقيقي لحدوث الجريمة

\_مكان الوفاة

\_مكان وجود الأثر المادي

\_أداة نقل الجثة

\_منزل المتهم

\_مكان هروب المتهم<sup>1</sup>.

فغالبا ما تستدعي الشرطة في مكان تواجد الجثة باعتباره المفتاح الأول لفك لغز الجريمة ووجود آثار مادية كثيرة في هذا المكان والذي قد توصله الى أماكن أخرى كمكان وقوع الجريمة ان لم يكن نفسه وأماكن تواجد السلاح أو أماكن تواجد الجاني<sup>2</sup>. إن مسرح الجريمة هو مكان أو مجموع الأماكن التي وقعت فيها الجريمة وهو مكان الذي تستتق منه كافة الأدلة الذي تقود لمعرفة الحقيقة واكتشافها.

**ثانيا: نطاق مسرح الجريمة**

يقصد به معرفة المكان والزمان الذي تمت أو وقعت فيه الجريمة.

<sup>1</sup>مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 673.

<sup>2</sup>مباركي جمال الدين لزرق، المرجع نفسه، ص 674.

## 1\_ النطاق المكاني لمسرح الجريمة: اختلفت الآراء حول تحديد النطاق المكاني

لمسرح الجريمة وانقسمت لاتجاهين:

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن مسرح الجريمة غير منحصر في مكان الذي وقعت فيه الجريمة بل يمتد لخارج المكان الذي وقع فيه الفعل الإجرامي من طرف الجرمين سواء كانوا فاعلين أصليين مثل جريمة السرقة بحيث يمتد مسرح الجريمة إلى مكان إخفاء الأشياء المسروقة. على هذا فن مسرح الجريمة يشمل العديد من الأماكن التي يتم فيها التحضير والتفويض، الإخفاء والهروب<sup>1</sup>.

## 2\_ النطاق الزمني لمسرح الجريمة: معاينة مسرح الجريمة يتطلب الانتقال السريع

لمسرح الجريمة فكلما كان الانتقال سريعاً كان أفضل، قيل بأنه لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر، بحيث أن السرعة لها أهمية كبيرة لضبط الأشياء<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عنصر الزمن من خلال: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات الازم.

وعلية أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"<sup>3</sup>.

1 حمامدية منال، مسعودي سارة، المرجع السابق، ص 26.

2 كروم فؤاد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018، ص 24.

3الم 42، الأمر 66-155، المصدر السابق.

نجد أن المشرع الجزائري عبر عن عنصر الزمن من خلال المادة في كلمة على الفور بحيث الانتقال السريع لمسرح الجريمة يساعد على العثور على الآثار المهمة بشكل سريع.

### الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة

تتجلى أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي بحي هي المصدر الرئيسي للأدلة المادية المعتمد عليها في ادانة الجناة كما تساعد على تحديد الأسلوب الاجرامي وكافة المعلومات التي تساعد في التحقيق كما له أهمية في إعادة تمثيل الجريمة التي يقوم قاضي التحقيق بالأمر بها فقد تساعدهم في اعتراف المتهم بعد أن يسترجع أمامه جميع خطوات الجريمة التي قام بها في ارتكاب الجريمة. فإن كان مسرح الجريمة الشاهد الصامت لما حدث به فان إعادة تمثيلها هو نقل صورة متحركة عنها ويسمى باستنطاق مسرح الجريمة. يلجأ قاضي التحقيق بالأمر بإعادة تمثيل الجريمة في الجنايات والجناح الهامة ويكون اثبت تنفيذ اجراءه هذا بناء على محضر به وصف مفصل للعملية من حيث التحديد الدقيق لمسرح الجريمة مع ذكر كل ما يصدر من اقوال وأفعال عن كل من له صلة بالحادثة الجنائية<sup>1</sup>.

كما ترجع أهمية مسرح الجريمة لمعرفة تحركات الجناة فيه وفي تحديد وقت ارتكاب الجريمة ومكانها والآلات المستعملة فيها ولهذا على المحقق وضابط الأمن تحمل المسؤولية تجاه مسرح الجريمة منذ لحظة الاخبار اتباع الضوابط الجنائية وعلى النحو التالي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 670.

<sup>2</sup>أحمد سعد محمد راشد، الوجيز في مسرح الجريمة والأدلة المادية، بدون سنة، ص8.

\_ الانتقال السريع لموقع الجريمة وتأمين حياة الموجودين.

\_ التحفظ على مسرح الجريمة وحمايته.

\_ استدعاء الخبراء مع تأمين وصولهم لمسرح الجريمة.

\_ ادخال الخبراء حسب أهمية كل واحد وأولويته.

\_ تحرير محضر بكافة الإجراءات التي تمت مع اثبات مشاهداته وملاحظاته<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: البحث عن الآثار المادية

لا بد من أن مسرح الجريمة فور ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعد يحمل آثار مادية يخلفها الجناة، فلا بد من الحفاظ على مكان الجريمة للاستفادة من تلك الآثار لما لها من أهمية كبيرة في التحقيقات الجنائية لمعرفة الحقيقة ومرتكبي الفعل الإجرامي.

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على:

### الفرع الأول: تعريف الآثار المادية

يعرف لغة أنه: مصطلح يطلق على بقية الشيء وجمعه آثار بحيث يقال خرجت في أثره أي بعده وأثر في الشيء أي ترك فيه أثر<sup>2</sup>.

أما اصطلاحاً فيقصد به كل الأشياء الملموسة والمحسوسة أو التي يمكن دراكها بتقنيات حديثة والتي يتم العثور ليها في مسرح الجريمة أو ما يتصل به في الأماكن أو جسم المجني عليه من ملابس وكل ما يتعلق به من طرف الخبراء أو المحقق. يكشف عن هذه الآثار عن طريق الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد سعد محمد راشد، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> شني ليلة، حميدي إيمان، الدليل الجنائي المادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 9.

<sup>3</sup> سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، الجزء الأول، الشارقة، 2007، ص 61.

فالآثار المادية هي كل ما يسقط من الجاني أو المجني عليه أو الوسيلة المستخدمة الجريمة بحيث تبقى هذه الأخيرة من آثار الواقعة في أي مكان تم خفاؤها فيه ويتم ضبطها<sup>1</sup>.

يمكن القول إن الآثار المادية هي كل ما يتم العثور عليه أو هي كل ما يترك بعد الجاني مسرح الجريمة ويمكن معرفتها سواء بالحواس أو الوسائل العلمية الحديثة.

### الفرع الثاني: أهمية الآثار المادية

يحمل الأثر المادي أهمية كبيرة فهو يساهم في توقيع الإدانة أو تأكيد البراءة وكذا في كشف مخلفات الجاني مثل وجود نشوة في آثار الأقدام بحيث يساعد على تضيق دائرة البحث ومعرفة عدد مرتكبي الجريمة وكذا التعرف على الأسلوب الاجرامي المتبع<sup>2</sup>.

فعادة ما يؤدي الأثر المادي للتحقق من هوية صاحب الأثر إما بوجود أثر يساعد مباشرة للحصول على ما يشير له بأنه هو صاحبه كالعثور على وثيقة تحمل اسما أو رقما وهذا ما يطلق عليه الاستعراف، كما هناك أثر غير مباشر متمثل في البصمات ثم القيام بمضاهاتها لمعرفة الجاني. كما أن للأثر أهمية بأنه الوسيلة التي من شأنها إدانة المتهم ن كانت له صلة بالجريمة كما يؤكد براءته في حالة ما ذ لم تكن له علاقة بالجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>سامي حارب المنذري، المرجع السابق، 62.

<sup>2</sup>شني ليلة، حميدي إيمان، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup>معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1419هـ/1999م، ص 11 و12.

## الفصل الثاني

فعالية الشرطة العلمية في إثبات

الجرائم



يقصد الإثبات الوسائل التي يلجأ لها أطراف الدعوى للوصول الى الحقيقة مثل المعاينة والخبرة والقرائن فيعتبر الإثبات تلك النتائج التي تحققت باستعمال هذه الوسائل وهو ما يعبر عنه بأنه عملية لتكوين اقتناع حول المسألة محل النزاع، فالإثبات هو المعامل الرئيسي في الدعوى الجنائية والبحث عن الأدلة هو المشكل الغالب في الإجراءات الجنائية وبعبارة أخرى إقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية الإثبات هدفه البحث عن الحقيقة سواء كانت في الكشف عنها أو فيما يتعلق بشخصية المتهم محل الدعوى<sup>1</sup>.

كما يعني الإثبات أنه عدم إمكانية إدانة شخص دون إثبات مساهمته في السلوك الاجرامي وذلك بوصفه فاعل أصلي أو شريك مع اثبات كافة أركان الجريمة في حقه<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص 106 و107.

<sup>2</sup>خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائي في القانون الجزائري والمقارن، ط6 منقحة ومعدلة، 2022، ص 493.

## المبحث الأول: الخبرة العلمية كطريقة إثبات

للخبرة وآثارها دورا فعال في إثبات الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها خصوصا في بعض الحالات فهي تستدعي وجود خبراء في مختلف المجالات كخبير في علم البصمات وخبير في علم الأسلحة وغيرهما.

فهي بهذا تعد أحد أهم الطرق المساعدة للقضاء لمعرفة الحقيقة في حال ما كان هنالك لزوم للاستعانة بخبير، حيث نصت المادة 219 بأنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليه إتباع مت هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156"<sup>1</sup>. وسوف نتطرق في هذا المبحث للطبيعة القانونية للخبرة كمطلب أول والآثار المترتبة عن أعمال الخبرة كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة

لا يمكن لقاضي الموضوع الفصل في أمور فنية تصعب عليه دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد ممن هو من اختصاصهم<sup>2</sup>.

فالخبرة تساعد في التحقيقات الجنائية نظرا لما لها من أهمية ودور لمعرفة الحقيقة والكشف عنها فهي تعد بهذا طريقة للإثبات.

قسما هذا المبحث لفرعين الفرع الأول نحدد فيه المقصود من الخبرة وأنواعها أما الفرع الثاني نتعرف فيه على أهمية الخبرة.

---

<sup>1</sup>الم 219 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن ق إ ج الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>بغدادى جيلالى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجنائىة، ج1، بدون سنة، ص 373.

## الفرع الأول: مفهوم الخبرة وأنواعها

من خلال هذا الفرع سوف نتعرف على ماهي الخبرة وما هي أنواعها.

### أولاً: تعريف الخبرة:

تعتبر الخبرة وسيلة إثبات طرحها المشرع من أجل إبداء رأي في عملية فنية ليست من اختصاص القاضي مثل معرفة أسباب الوفاة، فالخبرة هي رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية معينة<sup>1</sup>.

كما أن الخبرة هي اعطاء رأي فني في شخص مختص فنيا في مسألة ذات أهمية في الدعوى العمومية ويكون اللجوء للخبرة بعد إثارة مشكلة فنية في التحقيق الابتدائي يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغ غرضه في التقيب عن أدلة الجريمة بقصد التصرف في التحقيق. بحيث أجاز المشرع في المادة 143 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية أنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى عندما تعرض عليه مسألة فنية<sup>2</sup>. وذلك بندب خبير متخصص من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 144 من نفس القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 500.

<sup>2</sup>شمالل علي، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup>تنص الم 144: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة".

أورد المشرع الجزائري في المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية ان عمل الخبراء لا ينتهي فور إيداعهم للتقارير بل يمثل أمام محكمة الجناح والجنايات والمخالفات لعرض نتيجة أعماله الفنية وعليه أن يحضر المرافعات مالم يقوم الرئيس بالسماح له بالانسحاب من الجلسة<sup>1</sup>.

كما أن الخبرة عملية فنية يلجأ لها قضاة الموضوع كلما استدعى ذلك لمعرفة خاصة بأنه يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانون قرار غرفة الاتهام القاضي بأنه لا متابعة في قضية الاختلاس مثلا دون اللجوء لخبرة فنية<sup>2</sup>.

### ثانيا: أنواع الخبرة:

تتنوع الخبرة بتنوع الجرائم المرتكبة وطبيعتها ومن أهمها نذكر ما يلي:

**1\_ الخبرة القضائية:** هي وسيلة تحقيق يلجأ لها القاضي عندما تعرض أمامه مسائل تتطلب التحقيق بواسطتها لإثبات حالة من قبل أهل الاختصاص معينون لهذا الغرض بقرار صادر عن الجهات القضائية<sup>3</sup>.

**2\_ الخبرة المضادة:** وهي التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها بحيث موضوعها هو مراقبة صحة المعلومات وسلامة النتائج عن الخبرة الأولية من طرف الخبير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>تنص الم 155: "على الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة"، من المصدر نفسه.

<sup>2</sup>بغدادى الجيلالي، المرجع السابق، ص 373.

<sup>3</sup>بينونة أسية، بينونة مريم، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021. ص 15.

<sup>4</sup>بن السبحمو محمد المهدي، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مج 4، ع 1، 2022، ص 31.

**3\_ الخبرة الطبية الشرعية:** يقصد بالخبر الطبية الشرعية كل عمل طبي يقوم به طبيب شرعي دون غيره بأمر من جهات التحقيق والحكم أو الخصوم، أو هيئة أخرى لاستنباط حقائق علمية التي تستدعيها الدعوى العمومية المدنية لحسن سير الخصومة القضائية. فالخبرة عمل فني طبي يقوم به طبيب شرعي مسخر من طرف القضاء وتحت إشرافه<sup>1</sup>.

يتم اللجوء للخبرة الطبية في مجالات القتل والاعتداء الجسدي والجروح وكذا الجرائم المتعلقة بالاغتصاب يبيث يقوم الطبيب الشرعي بتحديد سبب الوفاة ومعرفة الأداة المستعملة مع تحديد نسبة العاهة في حال الاعتداءات الجسدية بالنسبة للأحياء.

**4\_ الخبرة الجديدة:** وهي تلك الخبرة التي تأتي بعد رفض الخبرة الأولى لأي سبب كالبطلان، ففلي القضاة والخصوم الحرية في طلب إعادة خبرة جديدة بقصد تبيان براهين جديدة<sup>2</sup>.

**5\_ الخبرة الاستشارية:** وهي الخبرة التي يتم اللجوء إليها خارج مجال القضاء بحيث يتم اللجوء لأهل التخصص للنصح المشورة كبيان العقار الذي يقصد شراؤه، فلا يتحجج بهذه الخبرة لأنها لا تقوم بتعيين خبير لأن وظيفته قضائية وبذلك هذه الخبرة غير ملزمة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ريطاب عز الدين، الخبرة الطبية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص 12.

<sup>2</sup> بين السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> بوزيرة زوهيرة، شيان هجير، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص 18.

**6\_ الخبرة الجزائية:** وهي وسيلة إثبات هدفها كشف أدلة وتحديد مدلولها اعتمادا على مختصين للبحث في مسائل فنية تكون محلا للنزاع فهي تكشف عن حقائق الملزمة للفصل في النزاع تحكمها مواد إجرائية قانونية. كما انها القدرة الفنية والعلمية للخبير للكشف عن دليل يفيد التعرف على الحقيقة<sup>1</sup>.

**7\_ خبير الأسلحة:** وهم من يقومون بفحص الأسلحة المستخدمة في السلوك الإجرامي بتحديد نوع السلاح، المسافة التي أطلق منها، بيان أرقام الأسلحة<sup>2</sup>.

**7\_ الخبرة الاتفاقية:** كما يطلق عليها بالودية، وهي مهمة فنية يلجأ إليها باتفاق الأطراف لا بحكم القاضي وهي ابرام تفاق بينهم للجوء لخبير أثناء حدوث نزاع لإعطاء رأيه العلمي وهي تتفق مع الخبرة القضائية في تحديد المعلومات الفنية عن طريق الخبير<sup>3</sup>.

**8\_ خبرة تحقيق الشخصية:** وهي الخبرة التي تتعلق بشخص المتهم وهي التي تبحث في آثار البصمات التي يتم العثور عليها بمكان وقوع الجريمة ومقارنتها مع بصمات المتهمين، وقد تكون هذه البصمات للأيدي أو الأقدام<sup>4</sup>.

**9\_ الخبراء الكيميائيون:** هم من يقومون بتحليل السوائل والمواد الكيميائية بحيث تساعد على التعرف على المواد السامة والمخدرة، الكشف عن المواد الغذائية ومكوناتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>بن السليمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup>شمالا عليه، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup>بوزبرة زوهيرة، شيبان هجير، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup>شمالا علي، المرجع السابق، ص 64.

<sup>5</sup>غانم فهيمي إبراهيم جبارين، الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2019، ص22.

10\_ خبراء الخطوط: هم المختصون في مجال تبيين التزوير<sup>1</sup> كالمحررات والنقود.

### الفرع الثاني: أهمية الخبرة

إذا كان المحقق من أعماله التفتيش ومناقشة الشهود والكشف وجمع المعلومات فالخبير هو من يقوم بفحص الآثار والعناية بها فالخبير هو ذلك الشخص المكتسب للخبر العلمية والفنية نتيجة دراسات علمية كالتطبيب والمحلل الكيميائي<sup>2</sup>.

فإنظرًا للتطور التكنولوجي واستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي أحدثت ثورة علمية للكشف عن خفايا الجريمة، فاستخدام الوسائل العلمية في الحياة جعل القاضي يواجه عقبات في الكشف عن الحقيقة وهذا مما يجعله يلجأ لأهل الخبرة والاختصاص. فإن للخبرة أهمية تكمن في:

\_تتال الخبرة ثقة كبيرة من الأدلة القولية.

\_ضرورة الخبرة عند استخدام الجاني لوسائل فنية.

\_أهم الوسائل التي تساعد القاضي للتوصل للحقيقة المنشودة.

\_مواجهة الجريمة العصرية التي تعتمد في ارتكابها على الوسائل العلمية الحديثة.

\_تقوم باستخلاص دليل متعلق بإثبات الجريمة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>غانم فهيمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص 22.  
<sup>2</sup>خلاف مزيان، المحاضرة الحادي عشر الخبرة الفنية والعلمية، جامعة المستنصرية، 2015/2017، ص 2.  
<sup>3</sup>غانم فهيمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص من 214 إلى 219.

من خلال مما سبق من تعاريف وأهمية مذكورة نستخلص أن الأهمية القصوى للخبرة في الإثبات الجنائي تكمن بأنها هي من تساعد المحقق والقاضي في حين عجزه عن الفصل في حكمه عندما يتعلق الأمر باستخدام أو استعمال المجرمين في الجرائم الوسائل العلمية في ارتكابها فهنا استوجب على المحقق تعيين أو الاستعانة بخبير متخصص في ذلك المجال كالطبيب الشرعي مثلا في حالة الوفاة لمعرفة سببها وكذا في حالات العجز الكلي أو الجزئي لتحديد نسبة العاهة وكذا في آثار البصمات في تحقيق الشخصية.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال الخبرة

إن الخبرة كباقي وسائل أو طرق الإثبات الأخرى تخلف أعمالها أثارا في التحقيق الجنائي، وذلك عن طريق الشكل النهائي الذي تعطى فيه الخبرة للقاضي تحريرها وكذا مناقشتها من طرف الخبير لما جاء بها كما انها تكون باطلة.

هذا ما سنتعرف عليه في الفرعين الموالين:



## الفرع الأول: حالة إيداع الخبرة ومناقشتها

### أولا/حالة إيداع الخبرة:

نصت المادة 153 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على إيداع الخبرة بأنه: "وبودع التقرير والأحرار أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر"<sup>1</sup>.

معنى ذلك أنه وعند انتهاء الخبير من أعماله المتعلقة بالخبرة فيقوم بتحرير تقرير يصف فيه كل ما قام به شخصيا من أعمال ونتائج ومن بعدها يودع تقاريره لكتابة ضبط الجهة القضائية التي قمت بالأمر بالخبرة بحيث يكون إيداعه بمحضر وتكون هذه الأخيرة سرية لا يعطي منها أي معلومات للغير بحيث عند إخبار بما جاء في التقرير وأحدث ذلك أضرارا للخصوم هنا يتحمل الخبير مسؤوليته عن النتائج المترتبة على ذلك<sup>2</sup>.

### ثانيا/مناقشة الخبرة:

وهذا ما نصت عليه المادة 155 في فقرتها الثانية على: "ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>الم 153، الأمر 66-، 155 المصدر السابق.

<sup>2</sup>بوزيرة زوهيرة، شيبان هجيره، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup>الم 155، الأمر 66-، 155، المصدر السابق.

معنى ذلك أنه يستدعى الخبير للجلسة وذلك لمناقشة ما جاء في التقرير نتيجة الخبرة التي قام بها بقصد إزالة الغموض في أمر ما.

ويشترط في هذا اقتصار مناقشة الخبير في المسائل الذي جاء بها التقرير مع اشتراط أن تكون المناقشة جدية بحيث يناقش في المسائل العلمي المستتجة فقط لا تمتد للمسائل الواقعية كانتقاله لمكان ما فإن كان التقرير واضح لا داعي لاستدعاء الخبير<sup>1</sup>.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه عليه أن يعرض نتائج أبحاثه ومعاينته بشرف بحيث نصت على أنه: " يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثلهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يخلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسو لهم أثناء سماع أقوالهم ان يراجعوا تقريرهم ومرفقاته"<sup>2</sup>.

كما من واجبات المحكمة السماح للخصوم بالاطلاع على تقرير الخبرة ومن واجبها إخطاره بإيداع التقرير لغاية تمكينهم من الاطلاع ومراجعتها وعداد ملاحظات عنها فهو يمثل حق من حقوق الدفاع كما لهم حق طلب الخبير لمناقشته أمام المحكمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> الم 155 من المصدر السابق.

<sup>3</sup> بوزيرة زوهيرة، شيبان هجيرة، المرجع السابق، ص 90.

## الفرع الثاني: حالة بطلان الخبرة

قبل أن نتطرق لحالات البطلان سوف نعرف ما المقصود بالبطلان في المادة الجزائية.

### أولاً: المقصود بالبطلان:

البطلان جزاء موضوعي تقوم بتقريره غرفة الاتهام وذلك نتيجة لتخلف شروط صحة الإجراء أو البعض منها وذلك ما يرتب عد الإنتاج للآثار القانونية<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هما من يرفعا الأمر بالبطلان أثناء التحقيق لغرفة الاتهام<sup>2</sup>

### ثانياً/العيوب المبطلّة لأعمال الخبرة:

نصت المواد من 153 إلى 156 على الخبرة وكل ما يتعلق بها من خصائص وإعداد تقارير ومناقشتها وكيفية اختيارهم إلا أنه لم ينص على حالات بطلانها في نص قانوني. تكون الخبرة باطلة في حال لم يحترم الخبير النظام العام في مجال الخبرة القضائية مما يؤدي لإبطال أعمال الخبرة، كما عدم احترامه للإجراءات الجوهرية يؤدي كذلك لبطلانها<sup>3</sup>.

فإذا كان البطلان من النظام العام جاز للأطراف الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى بحيث لا يجوز الدفع به أمام المحكمة العليا كما يجوز للقاضي إثارته ولو كان ذلك من تلقاء نفسها، في حين بطلان الخبرة من طرف المحكمة تأمر بعادتها. أما في

<sup>1</sup>أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 445.  
<sup>2</sup> تنص الم 158: " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".  
<sup>3</sup>بينونة آسية، بينونة مريم، المرجع السابق، ص 75.

حين كان العيب متعلق بالعيوب الجوهرية تجاوز الخبير للمهمة المخولة له ولا يأخذ ملاحظات الخصم بعين الاعتبار<sup>1</sup>.

بعد إيداع الخبير للتقارير الذي أعدها نتيجة الخبرة لدى المحكمة فما يبقى عليها سوى الفصل في هذه المسألة بعد أن قام الخصوم بالاطلاع على التقارير واعطاء ملاحظاتهم وطلباتهم سواء بالقبول أو الاعتراض بحيث يكون الاعتراض بطلانا بصورتيه سواء عدم احترام النظام العام أو الإجراءات الجوهرية. كما لهم حق الدفع بالبطلان أمام المحكمة<sup>2</sup>.

يجمع الفقه علة أن للمحكمة الاستئناس والاستدلال بتقرير خبرة باطلة كدليل بسيط يضيفه للأدلة المقدمة في الدعوى شرط أن يكون هذا التقرير الباطل أساسا لقرار المحكمة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>بن حاج يسينة، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013، ص 73.

<sup>2</sup>بينونة آسية، بينونة مريم، المرجع نفسه، ص 76.

<sup>3</sup>بن حاج يسينة، المرجع السابق، 74.

## المبحث الثاني: الدليل العلمي كوسيلة إثبات جنائي

إن للأدلة العلمية دوراً أساسياً في إثبات الجريمة بحيث أنها تعتبر من أهم نتائج الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة لمواجهة الجرائم الحديثة بنفس الوسائل التكنولوجية المستخدمة لارتكاب الفعل الإجرامي بحيث تتسم بالدقة والموضوعية والمستمدة من أسسها العلمية للكشف عنها والتي قد تكون قاطعة وجازمة وإقناعية باعتبارها الشاهد الصامت في الدعوى الغير الكاذب والذي لا يجامل<sup>1</sup>.

سوف نتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم أدلة الإثبات وأهميتها وكذا حجية هذه الأدلة وأثارها.

### المطلب الأول: مفهوم أدلة الإثبات وأهميتها

تعتبر أدلة الإثبات الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وإثبات الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها للمتهم فهو معتمد على توافر الأدلة<sup>2</sup>.

فلا بد من أن هذه الأخيرة أحد أهم العناصر التي لها أهمية في الإثبات في المواد الجزائية.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق لمعرفة المقصود بأدلة الإثبات أنواعها وأهميتها.

<sup>1</sup> ابن مالك أحمد، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 01، 2021، ص1.  
<sup>2</sup> سرور أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985، ص 271.

## الفرع الأول: مفهوم أدلة الإثبات وأنواعها

تعددت تعاريف وأنواع أدلة الإثبات، من خلال هذا الفرع سوف نتطرق لتعريف أدلة الإثبات ثم لأنواعها.

### أولا/المقصود بأدلة الإثبات

لا بد من التطرق لتعريف الدليل لغة واصطلاحا حتى نتمكن من تعريف أدلة الإثبات ثم الدليل الجنائي وبعدها الدليل العلمي.

**الدليل لغة:** "هو أي شيء يتم تقديمه لدعم تأكيد، لأن الأشياء لا شك فيها"<sup>1</sup>.

**اصطلاحا:** "هو ما يمكن التوصل له لمعرفة الحقيقة"<sup>2</sup>.

يعرف **الدليل الجنائي** بأنه الوسيلة المبحوث عنها بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة وقيل انه ذلك الدليل الذي يستمد منه القاضي البرهان على إثبات إقناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ودرج الفقه كلمة الإثبات ليعبر بها عن الدليل والعكس بحيث يبدو أنهما كلمتان مترادفتان<sup>3</sup>.

أما **الدليل العلمي** فهو: هو الواقعة المستمدة من بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة المنتقلة للقاضي ليستمد منها الحكم الذي ينتهي إليه، فهو لا يمكننا الوصول له بدون استعمال وسائل علمية حديثة<sup>4</sup>.

كما يعرفه الدكتور فاضل زيدان بأنه: "مجموعة الأدلة التي مصدرها رأيا علميا حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير مختصة صادرة عن خبير بشأن رأي علمي حول واقعة معينة". فالدليل العلمي وسيلة لإيجاد العلاقة بين الجاني والجريمة وهو من مقومات الإثبات المهمة ومثال ذلك البصمة التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة فهي أثر مادي قبل الفحص وحين تعرضها للفحص بالوسائل العلمية فهنا تصبح دليلا علميا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>اطلع على الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org> يوم 2023/03/20 على الساعة 11:00 صباحا.  
<sup>2</sup>بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 7.  
<sup>3</sup>النمر أبو العلا، الأدلة الجنائية، جامعة طنطا، كلية الحقوق ومكتبة الطالب، دار الصداقة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 2.  
<sup>4</sup>بوشو سميرة، المرجع السابق، ص 8.  
<sup>5</sup>بيزار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 39.

## ثانيا/أنواع أدلة الإثبات العلمية:

انقسمت أدلة الإثبات العلمية لنوعين من الأدلة تعلق كل منهما بآثار يتركها الجاني في مسرح الجريمة يتم فتحليلها لتتقسم من خلال فحصها إلى:

### 1\_ الأدلة العلمية البيولوجية لإثبات الجنائي:

تعرف الأدلة العلمية البيولوجية بأنها تلك الأدلة المتعلقة بتحديد شخصية المتهم وهي:

**أ\_ البصمات:** تختلف البصمة من شخص لأخر وتعرف بأنها: "عبارة عن خطوط حلمية بارزة ودقيقة توجد بينهم مساحات غائرة بنفس الحجم والشكل وهي تغطي باطن الأصابع في اليدين والكفين وأيضا باطن القدمين عند كل شخص فهذه الخطوط تعينه على المسك بالأشياء فلولاها لانزلقت عند مسكها خاصة وأن للجلد فتحات مسامية تفرز العرق باستمرار"<sup>1</sup>.

البصمات أحد الأدلة الجنائية التي يعتمد عليها في التحقيق الجنائي وهي متعددة الأنواع:

**ب\_ بصمة الأصابع:** وهي من بين الوسائل الفعالة والأكيدة في التعريف بالشخصية وتتكون للشخص قبل الولادة وعند الولادة تكون هذه الخطوط قد استقرت في موضعها النهائي فالتغيير الوحيد الذي يطرأ عليها هو نموها مع الأصابع تبعا لنمو بعض الأعضاء دون زيادة أو نقصان في عدد الخطوط وهي غير قابلة للتغيير مهما حدث من حرائق أو أمراض جلدية وهي مختلفة من شخص لأخر وإنها مميزة حتى في حالة التوأم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>سامي حارب المنذري، المرجع السابق، 170 و171.

<sup>2</sup>كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص270.

وتكمن أهميتها بأنها وسيلة مهمة للتحقيق من شخص المجرمين وكذا تحديد هوية المتوفي في حالة الحوادث الطبيعية وهي أحد الآثار المادية المهمة التي يتركها الجناة في محل الحادثة وتعد الدليل المستمد منها له حجية قاطعة في الإثبات<sup>1</sup>.

تكتسي بصمة الأصابع حجية بالغة في الإثبات الجنائي وذلك بأنها منفردة وتتغير من شخص لآخر وأنها ثابتة لا تتغير وان هذه الحقائق هي التي تبين أهميتها وتكسبها قيمتها القانونية بحيث تعتبر الدليل القاطع وينتهي تقرير الخبير بعد الفحص اما البصمة للمتهم أم غير مطابقة<sup>2</sup>.

**بصمة الرأس:** بعدما تصدرت بصمة الأصابع علم الأدلة مدة طويلة زجرت مع التطور العلمي بصمات أخرى منها بصمة الرأس وقد نسبت لها هذه العبارة بكونها صالحة كدليل لتحقيق الشخصية وهذا ما سوف نتطرق له على النحو التالي:

**بصمة الشعر:** الجرائم التي تكون فيها العنف ينتج عنها آثار مادية بمكان وقوع الجريمة من بينها الشعر يتساقط نتيجة المقاومة ويعلق اما بالجاني أو المجني عليه أو ملبسهما أو الفراش أو حتى بمكان بالأدوات المستعملة في الحادثة، والشعر من الأدلة القوية في مجال البحث الجنائي، تبدأ عملية الفحص من المظهر الخارجي ويمون ذلك بالعين المجردة وذلك من خلال فحص واصفاته الخارجية كاللون والطول والسمك، بعدها تأتي مرحلة الفحص المجهرى للشعرة بواسطة الميكروسكوب وذلك لمعرفة سلالة مصدر الشعرة هل انسان أم حيوان مع معرفة جنس وسن صاحبها مع تجديد العضة الذي تساقطت منه، تكمن أهمية فحص الشعر هو الكشف عن مواصفات صاحبها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>كوثر أحمد خالد، المرجع نفسه، ص270.

<sup>2</sup>عبدون سفيان، زروال شريفة، المرجع السابق، ص43.

<sup>3</sup>أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، مج 08، ع 01، 2019، ص193 و194.



**بصمة الأذن:** يتم استخدامها كدليل للإثبات الجنائي ويكون ذلك بنقل تكوين الأذن على الورق عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض إضافة الى استعمال شكل الخطوط البشرية المكونة لصورة الأذن بحيث يتم قياسها بأسلوب مستخدم في ضوء استخدام العلم لدراسة مقياس جسم الانسان حيث يتم تصوير الاذن لشخص ما ثم استخدام مقياس يظهر سلبيات الصورة<sup>1</sup>.

**بصمة الصوت:** تستعمل بصمة الصوت في تحقيق الشخصية بحيث يمكن تحديد المتحدث حتى وان نطق بكلمة واحدة يتم ذلك بتحويل رنين الصوت الى ذبذبات مرئية عن طريق جهاز تحليل الصوت "الإسبكتروجراف" وتقوم البنوك في أوروبا حيث يخص للعملاء خزائن لا تفتح الا ببصمة الصوت<sup>2</sup>.

**بصمة الأسنان:** إن بصمة الأسنان أن تكون وسيلة لتعرف على صاحبها أو يكون الأثر الذي تتركه وسيلة غير مباشر للتعرف على صاحبها فقد يكون الجسم المتأثر بالأسنان جسم المجني عليه أو الجاني ويمكن الاستفادة من آثارها بدراسة ما بغم القنيل من تركيبات صناعية تعويضية وعرضها على أطباء الأسنان العاملين في منطقة الضحية للتعرف على الجاني تكمن أهمية هذه البصمة في التعرف على المجرمين في الجرائم والتعرف على الجثث المجهولة الهوية في الحوادث مع معرفة سبب الوفاة وفي حال التسمم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>بن تقات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 05، ع 02، 2019، ص129.

<sup>2</sup>عبد الحميد نبيه نسرين، مرحلة التحقيقات وجمع الاستدلالات، كلية الحقوق، بدون سنة، ص36.

<sup>3</sup>أحمد غلاب، المرجع السابق، ص198 و199.

**ب\_ البصمة الوراثية:** إن البصمة الوراثية تقنية علمية متطورة لتحقيق الشخصية عن طريق معرفة الصفات الوراثية لكل شخص وذلك بفحص عينة من اللعاب أو الدم أو غيرها مما تساعد في اثبات الجرائم الخطيرة حيث أصبحت التشريعات تعتمد عليها في القضاء على الكثير من المجرمين، كما قد تمت الاستعانة بها في الكثير من الجرائم مثل جرائم الزنا والقتل وقضايا السرقات. تعتبر البصمة الوراثية دليل قاطع لا يمكن التشكيك فيه قد ساهمت البيولوجيا في الوصول الى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الآثار التي تركها الجاني في مكان الحادث من جم أو لعاب أو غيرها. من خلال أحكام القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية والتعرف على الأشخاص القانون الجزائري لم يحسم موقفه باعتبارها دليل قاطع أم أنها مثلها مثل باقي طرق الاثبات الجنائي الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي واقتناع القاضي الجزائري<sup>1</sup>.

**ج\_ إفرازات جسم الانسان:** وهي منقسمة بدورها الى بقع حيوية وأخرى غير حيوية.

**\_ البقع الحيوية:** ويقصد بها كل البقع التي تحتوي على مكونات حية في تركيبها.

**\_ البقع الدموية:** إن وسيلة تحليل الدم من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها الكشف عن شخصية الجاني في جرائم العنف كالقتل والسرقات بالإكراه بالرغم من أنها ليست حجية قاطعة الا في حالات النفي، غير أنها مبدأ تساند الأدلة الذي يجعل القرائن المجتمعة والمرتبطة أدلة مقنعة للقضاء ومن الضروري عدم اهمالها حتى ولو كانت قرينة بسيطة لا تكفي لوحدها لإدانة المتهم<sup>2</sup>.

**\_ البقع المنوية:** يعد المنى أحد أهم أدلة التحقيق في الجرائم الجنسية وتعتبر البقع المنوية المعتمد عليها في مثل هذه الجرائم اذ يمكن تواجدها على ملابس المجني عليها أو في جميع ما هم متعلق بها من ملابس وسرير وغيرها يقع البحث عليها من قبل الطبيب الشرعي، ان فحص هذه البقع يسمح بالتعرف على الجاني ومنه التوصل لحل غموض الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>بن طاية زليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في اثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 05، ع 01، 2020، ص 78 و79 و87.

<sup>2</sup>دين الياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص64.

<sup>3</sup>دين الياس، المرجع نفسه، ص 65

**ـ البقع اللعابية:** يوجد العاب بصفة دائمة بعم الانسان وتكون موجودة على شكل عضة آدمية على جسم الانسان وكذا على بعض المأكولات الصلبة واعد رفع هذه العينات الى المخبر الجنائي ليتم فحصها بالاعتماد على الاختبارات الكيميائية والفحص المجهرى<sup>1</sup>.

**ـ البقع غير الحيوية:** وهي كل البقع التي لا تحتوي على مكونات حية.

**ـ العرق:** وهو أحد افرازات الجسم الغير مرغوب فيها يتواجد في مكان وقوع الجريمة في شكل بصمات الأصابع أو في شكل مناديل اليد التي تحتوي بعض الافرازات العرقية، فكل انسان رائحة وعرق يميزه عن غيره من البشر ويمكن الاستفاد منها في تتبع الجرم بواسطة الكلاب البوليسية ظهرت تقنيات جديدة للاستفاد من آثار العرق الا أنها تبقى من مسائل الاستدلالات وتوجيه البحث لا غير.

**ـ البول:** يتم رفع هذه الأخيرة بمسحة شاش وترسل للمخابر بحيث يتم تجفيفها ومن تم وضعها وعاء معقم وتتم عملية الفحص لمعرفة ما إن كان هذا البول يختص انسان أو حيوان<sup>2</sup>.

**ـ البراز:** قد تكون نتاج خوف الجاني من ارتكابه للجريمة وقد تكون نتيجة لسخرية الجاني من مكان الجريمة لذا وجب رفعها وفحصها مجهرى وكيميائى للتمكن من معرفة المتهم وتعزيز الأدلة ضده.

**ـ القيء:** إن للقيء أهمية كبيرة في محاولة تكييف الجريمة مثل جرائم التسمم فقد يؤدي السم إلى تقيؤ الضحية قبل وفاته لذلك يتم فحصه إن كان يعود للجاني أم المجني عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>دين الياس، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup>هشام عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة، ط 1، مصر، 2007، ص163.

<sup>3</sup>مجارى صالح، يعطوط عبد القادر، دور الدليل البيولوجي غي الاثبات الجنائي، مذكو لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص31.

## 2\_ الأدلة العلمية غير البيولوجية للإثبات الجنائي:

هي كل ما يتم فحصه بالطرق الكيميائي وهي كالتالي:

أ\_ **الأسلحة النارية:** يستخدم الجاني في جرائم القتل السلاح الناري الذي هو عبارة عن آلة معدة لرمي المقذوفات بحيث تنطلق من المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجرة وهذا التعريف يشمل كل أنواع الأسلحة، والآثار التي ينشدها المحقق الجنائي منها إما تكون ذات انطباعات على السلاح ذاته مثل البصمة أو الآثار المتخلفة عن السلاح بعد استعماله وهي كالاتي:

\_ **المقذوف الناري:** هو جسم مخروطي الشكل ذو رأس مذبذب ثابت في مقدمة الطلقة وهي أنواع الطلقة الاعتيادية تستخدم ضد الأشخاص، الطلقة الحارقة تستخدم لاختراق الدروع، الطلقة حارقة تستخدم في حرق أهداف القابلة للاشتعال<sup>1</sup>.

\_ **الظرف الفارغ:** الظرف الفارغ هو الغلاف الخارجي للطلقة ويساهم العثور عليه في مسرح الجريمة دور كبير في تحديد شخصية السلاح وان كان هو نفسه السلاح المستعمل في الجريمة أم لا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>شني ليلة، حميدي حنان، المرجع السابق، ص43.

<sup>2</sup>شني ليلة، حميدي حنان، المرجع نفسه، ص 44.

ولمعرفة الأسلحة المستعملة يتعين القيام بما يلي:

- إخضاع الأسلحة للخبرة الفنية.

\_ إخضاع الرصاصات للخبرة الفنية.

\_ معاينة جثة الضحية وإخضاعها لعملية التشريح الطبي<sup>1</sup>.

**ب\_ المستندات والخطوط:** إن عملية مضاهاة الخطوط هي علم ومنهج، علم لأنها ليست رؤية ذاتية ومنهج لأنها الخبراء هم من يلتزمون بتطبيق خطوات متعاقبة ومجردة من ذواتهم ليقرروا في نهاية الأمر ما ان كانت صادرو من يد شخص من الأشخاص.

**\_ فحص الأوراق المالية ومضاهاة الخطوط:** تعد جريمة التزوير من جرائم العصر الحالي التي يلجأ لها المجرمين ولاستظهار هؤلاء يقوم خبراء الشرطة العلمية والتقنية بفحصها وفق تقنيات محددة والاستعانة بأجهزة متطورة<sup>2</sup>.

**\_ فحص النقود والأوراق المالية:** يعتمد خبراء الشرطة العلمية والتقنية التابعين لفرع الخطوط والوثائق في فحصهم وتعرفهم على القطع النقدية المزورة والقيام بمقارنتها مع العملات الأصلية بالكشف عن خصائصها الفيزيائية مثل لونها ودرجة صلابتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد نبيه نسرین، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> فلوح حنان، دور الشرطة العلمية في تحقيق الجريمة، مذكرو لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 66.

<sup>3</sup> فلوح حنان، المرجع نفسه، ص 66.

أما فيما يتعلق بتزوير الأوراق المالية فهي تقوم بنسخ الاشكال الظاهرة دون أن تمتد الى الآثار لأنها لا لون لها ولا ترى بوضوح لا عند تعريضها للضوء النافذ مثل الشعار، ان الأوراق المستعملة في عملية التزوير هي أوراق عادية بينما الأوراق الأصلية مصنوعة من القطن والكتان وتحشى بمادة الألمنيوم ففور تعرضها لأية محاليل أو الأشعة فوق البنفسجية نفرق بين الأوراق التي طبعت عليها العملة الصحيحة وتلك المستعملة للتزييف والفرق هنا يظهر في المواد الداخلية في صناعة الأوراق<sup>1</sup>.

### فحص المستندات ومضاهاة الخطوط

فحص المستندات: نصت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري على أساليب تزوير المحررات العمومية أو الرسمية والعقوبات المقررة لها<sup>2</sup>.

تشكل هذه الأخير ميدانا مغريا للتزوير سواء بالحذف أو الزيادة أو وضع أختام مزورة فقد عرفت وسائل الكشف عن التزوير تطورا كبيرا وبالأخص ما يتعلق بتحليل الكيميائي للحبر والورق والفحص المجهرى بالعدسة المكبرة فمن أهمها حالة التزوير بالمحور بحيث تقوم الشرطة العلمية بإجراء الفحص باستعمال الأشعة فوق البنفسجية أو بالمس أو بواسطة العدسات المكبرة.

<sup>1</sup>فلوح حنان، المرجع السابق، ص66.

<sup>2</sup>الم 219 من الأمر 66\_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

مضاهاة الخطوط: إن اعتقاد خبراء الخطوط يصب في ان لكل شخص خطه المميز والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان الذي يحرر فيه وبالتالي فان تحليل الخطوات في المطبوعات والوثائق له فائدة في تسليط الضوء على الحقيقة خاصة في قضايا التهديد والتقليد والرسائل المجهولة الهوية<sup>1</sup>.

### ج\_ فحص الآثار المادية المصاحبة للجريمة: تتمثل هذه الأخيرة في:

أ\_ آثر الأثرية: يمكن أن يعلق الرمل من مسرح الجريمة على الجاني سواء في حذاءه أو ملابسه او على أجزاء من سيارته لذلك وجب على المحقق الانتباه الى أخذ بعض العينات من التراب أو رمل المنطقة وبالذات من مكان تواجد أثر الأقدام تؤخذ هذه العينات بواسطة ملعقة وتوضع كل منها في وعاء زجاجي صير مع وجوب تنظيف الملعقة بعد هذه العملية<sup>2</sup>.

ب\_ آثر الآلات: يرفع الجسم مع حمل الأثر ان كان صغير وتصويره كما ود في حال كان الأثر ان كان كبير يترك كما هو مع وضع قالب للأثر تستعمل مستحضرات خاصة وهي نفسها التي تستعمل في طب الاسنان وقوالب للأسنان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>عبدون سفيان، زروال شريفة، للمرجع السابق، ص50 و51.

<sup>2</sup>الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحيزها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ / 2007م، ص97.

<sup>3</sup>الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، المرجع نفسه، ص97.

**ج\_الزجاج:** إن وجد الزجاج في مسرح الجريمة فهو يكون موجود بكثرة فيجب ان تؤخذ عينة من كل مكان والاحتفاظ بها منفصلة وفي حال وجود شباك منكسر فيتم جمع عينة من الداخل وأخرى من الخارج بشكل منفصل مع أخذ عينة من الزجاج المتبقي من الشباك بعد الكسر مع وجوب وضع علامات على القطعة لتمييز الجهة الداخلية عن الخارجية للتعرف على الجهة التي سببت الكسر، توضع هذه العينات في أوعية اما زجاجية أو بلاستيكية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية أدلة الإثبات العلمية

يكتسب الدليل في التحقيق الجنائي أهمية كبيرة بحيث بموجبه يتم إما براءة المتهم أو إدانته<sup>2</sup>.

للدليل أهمية تظهر الحاجة للعمل به في المجال الجنائي بشكل كبير بحيث أن الجريمة لا يمكن مواجهتها إلا بالطرق العلمية الحديثة المنتجة للأدلة<sup>3</sup>.  
فالدليل العلمي هو مساند في الكشف عن الجرائم بما هو متطابق مع العلم الحديث لأن الجاني أصبح يستعمل وسائل متطورة غير تلك العادية<sup>4</sup>.  
فلهذا أصبح الدليل العلمي له أهمية بالغة في التحقيقات الجنائية.

<sup>1</sup>الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup>اطلع على الموقع الإلكتروني <https://www.aqaous.com> يوم 2023/02/29 على الساعة 17:19.

<sup>3</sup>أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، دار النشر، الرياض، 1414هـ، ص 198.

<sup>4</sup>محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، مج 28، ع 109، أبريل 2019، ص 193.



إن المحقق يستعين بالوسائل العلمية في الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق الخبراء فالدليل العلمي هو نتيجة للخبرة الفنية، فالحاجة لها في المسائل التي يستصعب الفصل فيها ويصعب على القاضي البت فيها. فمن هذا تزايدت أهمية الخبرة وذلك سببه التطور العلمي والتكنولوجي، فلهذا على أجهزة التحقيق الابتعاد على الطرق التقليدية في التحقيق نتيجة وقوفها عاجزة أمام الأساليب الإجرامية المعاصرة فالنقدم العلمي قدم الكثير للتحقيقات الجنائية وساعدها على التعرف على الحقيقة باستخدام تقنيات مخبرية حديثة كالتحليل الطيفي، وأجهزة الليزر<sup>1</sup>.

يمكن استخلاص أن الدليل العلمي في الوقت الحالي ومع التطور العلمي والتكنولوجي أصبحت له أهمية بالغة في الكشف عن الجريمة ومعرفة الأخيرة بحيث أن هذا الأخير تواكب مع تطور الأسلوب الإجرامي لأن الطرق التقليدية أصبحت عاجزة أمام الأساليب المتطورة التي يستعملها الجناة لارتكابهم الجرائم.

### المطلب الثاني: حجية أدلة الإثبات وآثارها

بالرغم من الأهمية الكبيرة للدليل العلمي في الكشف عن الجريمة إلا أن الباحث لا بد منه من أن يتحرى أمرا قبل الاستفادة من هذا الدليل بحيث يكون هذا الأمر متوقف عنه التقرير ويتمثل في وجهة النظر العلمية في هذه الأساليب ومدى صحتها حتى يتسنى له تحديد درجة الاعتماد عليها للحصول على تحريات دقيقة<sup>2</sup>.

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مدى حجية أدلة الإثبات وآثارها في التحقيق الجنائي.

<sup>1</sup> غربي يوسف، ميموني بوبكر، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2019، ص 18.

<sup>2</sup> بوشو سميرة، المرجع السابق، ص 36.

## الفرع الأول: حجية أدلة الإثبات

إن ما يساعد المحقق وبنير بصيرته في التحقيق هي تلك الآثار المتحصل عليها في مسرح الجريمة بحيث تشير دلالات هذه الأخيرة لمرتكب الجريمة مثل الحصول على إفرازات الجسم بحيث تفحص هذه الأخيرة بالوسائل العلمية الحديثة إلا أنه تبقى نتائجها والفصل فيها من اختصاص القاضي بناء على اقتناعه الشخصي.

وذلك من خلال المواد 102 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

تكن حجية الإثبات الجنائي بالدليل العلمي في أن:

إن أغلب التشريعات لم تنص على حجية هذه الأدلة في إصدار الأحكام الجنائية بل تركت الأمر لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

ففي التشريع الجزائري أعطى الحرية للاقتناع الشخصي للقاضي في تكوين عقيدته من الأدلة المعروضة أمامه والمناقشة في المرافعة<sup>2</sup>.

نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات مت عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>الم 102 و 307، الأمر 66-155، المصدر السابق.

<sup>2</sup>عربي يوسف، ميموني بوبكر، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup>الم 212، الأمر 66-155، المصدر السابق.

كما أنه عند سير المرافعة يقوم يعرض على المتهم أو الشهود الأدلة ويتقبل ملاحظاتهم كما يعرض الخبير إن استدعى الأمر ذلك، وهذا وفقا للمادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية: "لرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ضرورياً.

كما يعرّفها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل"<sup>1</sup>.

إن كافة التشريعات وباختلاف اتجاهاتها أقرت أنه تبقى السلطة لمبدأ اقتناع القاضي الجزائي في الإثبات بأي الأدلة كانت وباختلاف مسمياتها ففي نظرهم كلها أدلة مقبولة ولكل واحد منهم حجيته في الإثبات، وتبقى دائما السلطة للقاضي الجزائي في تقدير حكمه والفصل فيه بالاستعانة بالأدلة المعروضة أمامه والاستعانة بالخبير إن استلزم الأمر ذلك<sup>2</sup>.

وعلى هذا فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تترتب عنه نتيجتين هما الحرية في قبول وتقدير الأدلة والهدف منها الوصول للحقيقة والتي تكون أقرب من الحقيقة الواقعية ويحكم القاضي بناء على اقتناعه مما ورد أمامه من أدلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>الم 234، الأمر 66-155، المصدر السابق.

<sup>2</sup>غربي يوسف، ميموني بوبكر، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup>بيزار جمال، المرجع السابق، 105.

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إبداء أدلة الإثبات

إن كانت الأدلة العلمية لها دور كبير في الكشف عن الحقيقة فن لهذه الأخير كذلك قيود شرعية إجرائية تشكل خطر على حماية الحقوق والحريات للإنسان بحيث يجب أن يكون القانون هو مصدره الوحيد<sup>1</sup>.

فكل هذه الوسائل تعتبر من مستجدات التحقيقات الجنائية وتعمل بها الشرطة العلمية في حدود إمكانيتها بحسب كل بلد، كما أنها واقعا تطرح مشكلات علمية في وسيلة الحصول عليها لذا يشترط في الفقه توافر استدلالات وأدلة أخرى راجعة لقيام المشتبه فيه بالفعل وكذا رضا الشخص بهذه الإجراءات<sup>2</sup>.

يكون الدليل مشروعاً من حيث الإجراءات الصحيحة والسليمة من الناحية القانونية مع استعمال وسائل وطرق مشروعة يقرها القانون بشكل يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين المجتمع في الحفاظ على الأمن في تقرير الجزاء ومن جهة أخرى حماية واحترام حقوق وكرامة المتهم وعلى هذا فالقاضي لا يمكنه الاعتماد على الأدلة التي لا تراعي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بנדب الخبير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 270.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 503.

<sup>3</sup> جارو رنده، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022/2021، ص 38.

إن مبدأ الشرعية الجنائية يعتبر داعم أساسي للدولة الديمقراطية فهذا المبدأ غير كافي لضمان حقوق وحرريات الفرد بل يتم تدعيمها بمشروعية الدليل، بحيث أن عدم مشروعية وسائل الحصول على الدليل الجنائي قد تؤدي لبطلانه<sup>1</sup>. وهذا بحسب مقولة " ما بني على باطل فهو باطل".

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج أن الدليل العلمي في التحقيقات والفصل في الأحكام يكون معتمد على الوسائل المستخدمة في استكشافه هل هي مشروعة أم غير مشروعة، بحيث تمس هذه الأخيرة حقوق وحرريات الفرد.

---

<sup>1</sup>بهلول مليكة، المرج السابق، ص 272.

# الخاتمة

ختاما لما سبق لنا التطرق إليه من خلال هذه المذكرة التي قسمناها إلى فصلين، تناولنا من خلال الفصل الأول المعنون بالطبيعة القانونية للشرطة العلمية أين توصلنا لتحديد الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية من مفهوم وخصائص وأهمية ومن تم التنظيم الهيكلي وأدوات الشرطة العلمية ولنهي الفصل الثاني باختصاصاتها، ثم بعدها انتقلنا للفصل الثاني أين تم التطرق لفعالية الشرطة العلمية في إثبات الجرائم بحيث تم التطرق للطبيعة القانونية للخبرة العلمية كطريقة إثبات والآثار المترتبة عن أعمالها ثم الدليل العلمي كوسيلة ومدى حجيته والآثار المترتبة عنه.

فتوصلنا إلى أن للشرطة العلمية أهمية كبيرة في مسرح الجريمة من خلال فحصها للأدلة والكشف عن مرتكبيها كما تبين لنا أن للخبرة وللدليل الجنائي أهمية بالغة لما لهما من علاقة بالتحقيق الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى دورهما في بناء القاضي الجزائي لسلطته لاقتناعه الشخصي الذي يصدر من خلاله الحكم في ملف الدعوى.

كما استخلصنا مجموعة من النتائج والتمثلة في:

- أن جهاز الشرطة العلمية له دور مهم في مسرح الجريمة لفحصه للآثار باستعماله لأجهزة متطورة كالأشعة والانترنت والكلاب البوليسية، وحمايته.

-يعتبر مسرح الجريمة شاهد صامت الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته نظرا لما له من أهمية لأنه يساعد على معرفة مرتكب الجريمة.

-تنقسم الآثار الى آثار بيولوجية كالبصمات والبقع الدموية وأخرى غير بيولوجية كالأسلحة النارية.

-تعتبر البصمات من الطرق الحديثة والمهمة في الاثبات الجنائي.

استقلالية الشرطة العلمية بقانون خاص بها•

ومن هنا نتوصل إلى طرح مجموعة التوصيات الخاصة بموضوعنا والتمثلة في:

- عقد أيام ولقاءات إعلامية وتحسيسية توعوية بين الحين والآخر لتعريف الناس بالشرطة العلمية ودورها وكيفية عملها.

-إقامة برامج تحسيسية وقائية حول الجريمة وكيفية الحفاظ على الاستقرار الأمني للمجتمع الجريمة لتسهيل عملية جمع الأدلة.

-السعي الدائم لاقتناء الأجهزة الحديثة للمخابر الجنائية وكذا الإكثار من انشاء مثل هذه المخابر لتقليل الضغط على المخابر المتواجدة لتسريع في عملية التحقيق وبذلك سرعة الإثبات.

-توفير دورات تكوينية وتربصات نظرية وتطبيقية للشرطة العلمية من أجل التوصل الى مواكبة تطور الجريمة والكشف عنها مواكب للتطور التكنولوجي.

-إقرار نظام قانوني جدي وفعال لمهام الشرطة العلمية.

ختاما لما سبق يمكن القول إن الشرطة العلمية هي وسيلة فعالة يستعين بها رجال القضاء في مجال الخبرة وذلك لما لهم من أهمية في التحقيق لمعرفة والتنقيب على الحقيقة.



# قائمة المصادر والمراجع:

## النصوص القانونية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 10-332 المؤرخ في 20 محرم عام 1432 الموافق ل 26 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين لأسلاك الأمن.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1886 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1886 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائي المعدل والمتمم.

## الكتب

- 1- أبو الروس أحمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- 2- أبو العلا، الأدلة الجنائية، جامعة طنطا، كلية الحقوق ومكتبة الطالب، دار الصداقة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
- 3- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، دار النشر، الرياض، 1414هـ.
- 4- أحمد سعد محمد راشد، الوجيز في مسرح الجريمة والأدلة المادية.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 6- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 2015.
- 7- أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، دار الهومة، الجزائر، 2004.
- 8- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول.
- 9- بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة، دار الهومة، 2019.
- 10- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، 2022.
- 11- سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار المادية، الجزء الأول، الشارقة، 2007.

- 12- سرور أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مطبعة الجامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985.
- 13- الشاوي سلطان، أصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد.
- 14- الشعير محمد حسن، إجراءات المحاكمة الجنائية، جامعة الفيوم، 2010.
- 15- شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار الهومة، الجزائر للطباعة والنشر، الجزائر.
- 16- عبد الحميد نبيه نسرين، مرحلة التحقيقات وجمع الاستدلالات، كلية الحقوق.
- 17- عبد العزيز بن صقر الغامدي، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التطبيق الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى الرياض، 1429هـ\_2008م.
- 18- عزوي ياسين، الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية.
- 19- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات بين الشريعة والقانون، الإسكندرية.
- 20- القدسي بارعة، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، دمشق، 2007.
- 21- لخضر ولد سيدينا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحيزها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ 2007م.
- 22- محمد حمدان عاشور، والتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 1431هـ 2010م.
- 23- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 24- المرصطاوي، قانون العقوبات الخاص، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف.
- 25- هشام عبد الحميد، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

## المقالات

- 1-أحمد غلاب، الأدلة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2019.
- 2-الدين فاطمة، دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022.
- 3-بن السيمو محمد المهدي، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، العدد 1، 2022.
- 4-بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- 5-بن طاية زليخة، عامر كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- 6-بن مالك أحمد، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2021\_02\_27.
- 7-بولافة سامية، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
- 8-ذنايب آسية، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2017/2016.
- 9-سعيدي فريدة، دراسة سوسيو قانونية، مهام الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن السيادة والعولمة، جامعة فارس يحي بالمدينة، المجلد 08، العدد 02.
- 10-مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.
- 11-محمد عبد الرحيم الفتاح الناغي، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد 109، أبريل 2019.
- 12-معتصم حميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، ذو الحجة 1434، أكتوبر 2014.

## الأطروحات والمذكرات

### أطروحات الدكتوراه:

1- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013.

2- ريطاب عز الدين، الخبرة الطبية في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018.

3- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة لخضر، باتنة 1، 2017/2016.

### مذكرات ماجيستر:

1- أمال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011.

2- بيزار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

3- غانم فهيمي إبراهيم جبارين، الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، 2019.

4- قريب علجيه، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

5- كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مذكرة ماجيستر، جامعة صلاح الدين، 2006.

رسائل الماجستير:

- 1- أولاد العيش بشرى، سويلم كلثوم، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة ماجستير، جامعة غرداية 2021/2022.
- 2- بن حبيبة إيمان، جرائم التسميم وإعطاء مواد ضارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2015.
- 3- بن سي أحمد عبد الرحمن، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019.
- 4- بوزبرة زوهيرة، شيبان هجير، دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية، 2020/2021.
- 5- بوزيدي نهاد، دور الشرطة العلمية في إثبات الجرائم، مذكرة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2022.
- 6- بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.
- 7- بينونة آسية، بينونة مريم، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة غرداية، 2021/2022.
- 8- جارو رنده، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2022.
- 9- حمامية منال، مسعودي سارة، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2021.
- 10- خراط آسية، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2021.

- 11-دين إلياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية في استنتاج مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
- 12-ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.
- 13-زكاي عبد السلام، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة أكادير، 2019/2018.
- 14-شاوش فيصل براهيم، الشرطة العلمية والتقنية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
- 15-شني ليلية، حميدي حنان، الدليل الجنائي المادي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.
- 16-عبدون سفيان، زروال شريفة، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بواسطة الشرطة العلمية، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس المدية، 2021/2020.
- 17-علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 18-عميش لطفي، ضوابط البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
- 19-غربي يوسف، ميموني بوبكر، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2019/2018.
- 20-فلوح حنان دور الشرطة العلمية في تحقيق الجريمة، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
- 21-قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
- 22-كروم فؤاد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مذكرة ماستر، 2013-2018/7.

23-مزيان نسيمية، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018\_2019.

24-مواصح حنان، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2012-2013.

25-موجاري صالح، بعطوط عبد القادر، دور الدليل الجنائي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2021/2022.

26-نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022.

### المحاضرات

1-خلاف مازن، المحاضرة الثامنة تقسيمات الأدلة الجنائية، جامعة المستنصرية.

2-خلاف مزيان، المحاضرة الحادي عشر الخبرة الفنية والعلمية، جامعة المستنصرية، 2015/2017.

### المواقع الإلكترونية

1-<https://droitentreprise.com>.

2-<https://ae.linkedin.com>

3-<https://allwatannews.net>.

4-<https://aqaous.com>.

5-<https://ar.wikipedia.org>.

6-<https://education-onec-dz.blogspot.com>.



7-<https://saudi-lawyers.net>.

8-<https://www.al-watan.net>.

9-<https://www.startimes.com>.

# الملاحق

بعض الصور لعمل الشرطة العلمية المقام في المركز الجامعي صالحى  
أحمد بالنعامة.

الملحق الأول



الملحق الثاني



الملحق الثالث



# الفهرس

4-1	المقدمة
6-5	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشرطة العلمية
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية
8-7	المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية
8	الفرع الأول: تعريف وخصائص الشرطة العلمية
10-9-8	أولاً: تعريف الشرطة العلمية
11-10	ثانياً: خصائص الشرطة العلمية
13-12	الفرع الثاني: أهمية الشرطة العلمية
14	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي وأدوات الشرطة العلمية
14	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للشرطة العلمية
-15-14	أولاً: القسم العلمي للشرطة العلمية
17-16	
-19-18	ثانياً: القسم التقني للشرطة العلمية
21-20	
21	الفرع الثاني: أدوات الشرطة العلمية
-22-21	أولاً: الوسائل المستعملة في التحقيق الجنائي
-24-23	
25	
-26-25	ثانياً: الأجهزة المستعملة في التحقيق الجنائي
-28-27	
-29	
30	المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة
30	المطلب الأول: المعاينة الفنية في مسرح الجريمة
31	الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة ونطاقه
32-31	أولاً: تعريف مسرح الجريمة
34-33	ثانياً: نطاق مسرح الجريمة
35-34	الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة
36	المطلب الثاني: البحث عن الآثار المادية
37-36	الفرع الأول: مفهوم الآثار المادية

38-37	الفرع الثاني: أهمية الآثار المادية
39	الفصل الثاني: فعالية الشرطة العلمية في إثبات الجرائم
40	المبحث الأول: الخبرة العلمية كطريقة للإثبات
40	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة العلمية
41	الفرع الأول: تعريف الخبرة وأنواعها
42-41	أولاً: تعريف الخبرة
-43-42	ثانياً: أنواع الخبرة
44	
45	الفرع الثاني: أهمية الخبرة
46	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال الخبرة
46	الفرع الأول: حالة إيداع الخبرة ومناقشتها
47-46	أولاً: إيداع الخبرة
48-47	ثانياً: مناقشة الخبرة
48	الفرع الثاني: حالة بطلان الخبرة
48	أولاً: المقصود بالبطلان
49-48	ثانياً: العيوب المبطله لأعمال الخبرة
50	المبحث الثاني: الدليل العلمي كوسيلة للإثبات
50	المطلب الأول: مفهوم أدلة الإثبات
51	الفرع الأول: تعريف أدلة الإثبات وأنواعها
52-51	أولاً: تعريف أدلة الإثبات
-53-52	ثانياً: أنواع أدلة الإثبات
-55-54	
-57-56	
-59-58	
61-60	
62-61	الفرع الثاني: أهمية أدلة الإثبات
62	المطلب الثاني: حجية أدلة الإثبات وأثارها
64-63	الفرع الأول: حجية أدلة الإثبات
66-65	الفرع الثاني: آثار أدلة الإثبات
-68-67	خاتمة
70-69	
-72-71	قائمة المصادر والمراجع
-74-73	
-76-75	

-78-77 79	
-82-81 -84-83 85	ملاحق
-87-86 88	الفهرس
89	الملخص



# الملخص

**الملخص:**

تتمحور هذه المذكرة حول إشكالية مدى فعالية دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجرائم، والتي لها أهمية نظرية وعملية، وهو ما حاولنا التطرق إليه بالتفصيل، من خلال الوقوف على الطبيعة القانونية للشرطة العلمية من جهة، ومن جهة أخرى التطرق لوظيفة هذا الجهاز في إثبات الجرائم. ذلك أن موضوع يتصل بمبدأ مهم ألا وهو مبدأ تقرير البراءة الأصلية والتي ترتبط بالإثبات من عدمه.

**الكلمات المفتاحية:**

الشرطة العلمية، القانون، الطب الشرعي.

**Abstract:**

This memorandum revolves around the problematic of the effectiveness of the role of the scientific police in detecting crimes, which has theoretical and practical importance, which we have tried to talk about in details, by examining the legal nature of the scientific police on the one hand, and on the other , discussed the function of this apparatus in proving crimes. This is because a topic related to an important principle, which is the principles of determining the original innocence, which is related to proof or not.

**key words:**

Scientific police, law, Accused , forensic medicine.